

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نسخة خطية من كتاب :-

((ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات))

من تأليف غياث الدين غانم بن محمد البغدادي من فقهاء القرن الحادي عشر البارزين ، والكتاب مرجع مهم في موضوعه . انتهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب نفس المنهج الذي مشى عليه في كتابه :-
"مجمع الضمانات"

فقد جمع من الكتب المعتمدة في المذهب ما يحتاج اليه القاضي عند تعارض البيّنات . وموضوع تعارض البيّنات موضوع مهم في باب القضاء ، أما المؤلف فهو معروف بسبب كتابه مجمع الضمانات الذي يعتبر مرجعا مهما وكتابا موسوعيا وهو مطبوع في مصر ومتداول بين أهل العلم .

أما هذا المخطوط فقد عثره عليه في مكتبة خدا بخش بالهند وتوجد للكتاب نسخ أخرى في كل من مصر ، وتركيا ، وبرلين . وقد جاء ذكر هذا الكتاب من بيّن مؤلفات البغدادي في كل من :-

بروكلمان ٤٩٢/٢

هدية العارفين ٨١٢/١

كشف الظنون ١٨١٧ .. وغيرها من المراجع .

ويوجد تصحيح بسيط في اسم المؤلف في الكتاب المطبوع "مجمع الضمانات" كما يوجد خطأ في تاريخ فراغ المؤلف من تأليف هذا الكتاب . علما أن "مجمع الضمانات" مطبوع بغير تحقيق . أما هذا الكتاب فهو غير مطبوع وفي حاجة إلى خدمة ليكون مرجعا للعالمين في مجال القضاء ودارسي فقه المعاملات .
ونسخة المخطوط كاملة غير مخرومة وأبدى بعض الاخوة القضاة من معارفني لاقوم بخدمة هذا الكتاب فاعدت العدة لذلك والله هو ولي التوفيق .

بدر الحسن القاسمي

٢٧ / ٥ / ١٩٨٩م

٩٠١

هذه رسالة ملجاء القضاة عند

تعارض الميقات تاليف العالم

العلامة الشيخ غانم

ابن محمد البغدادي

الحنفي رحمه

الله تعالى

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

امين

في كتاب الفقه
عنوانه



من نعم الله على عبده

ابو السعد

عنه على الاستيفاء

السنوي سنة ١٣١٤

عنه الذي يد به بلغة كرههم فالبيضة بيضة الذي الصبي في يديه
لأنه أقدم بيضة أنه باعده في كذا في مكان كذا فاقام الشهر وسئل
شاهد به زمانه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره لانه
وكانت في مكان كذا لاقتل هذه البهائم لانه قامت على النخيل
لان قولها ما كان في موضع كذا في صورة ومعنى وقولها كان
كان في مكان كذا ان كان اثباتا فهو في معنى لانه المقصود
في مقام قامت عليه البيضة الاولى من شهادات التهمة ولو اقام
بيضة اخرى وان يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وفيها
ولقد هو المنزلة واقام في البيضة ان فلانا او غيره ما يراه
فان خصوم في بيدها منه عاوي جامع الجشوى وصى باع
كرم المهيمن وبلغ الصغير وادعى علينا واقام بيضة على الذي
ادعاه واقام المشتري بيضة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن في بيضة الثمن اوله باع صنعة ولده واقام المشتري
بيضة انه باعها في صفره بمثل الثمن والاثن اقام البيضة ما يراه
فقال البلوغ في بيضة المشتري اوله وقيل بيضة الابن اوله
ولو اقام البائع بيضة ان يمتها في صفره واقام المشتري بيضة
انك بعتها باعد البلوغ في بيضة المشتري اوله لانه ثبت
العارض باع ملكه الغير وسلمه ثم ادعى المالك الزوجين
ليصح وادعى المشتري الاجارة واقام البيضة في بيضة المشتري
اوله لانها لم ترق اقام اجارة الزوجين ان البيضة انه اشتراه
من فلان وقضه والاخرى بيضة انه له فوئيهما نصفان
منهما هات جامع الثنواي وار في يد زيد فادعى وادعى
ملكه باجماع زيد من بكر ما يراه دينار وادعى بكر انها ملكه باجماع
منه فهو الملك وادعى انها البيضة قبله او يوقف وجره ان
يقضى بالملك والبيع لكل واحد النصف بنصف الثمن

حقايات

حقايات عبد زيد رجل ادعى اثبات كل منهما انه اشتراه منه
واقام بيضة بله تزويت فكل منهما بالخيار ان شاء اخره نصف
العبد بنصف الثمن الذي تشره به بيضة ورجع بنصف ثمنه
انه كان قد فسد وان سائر وان ارخا فهو لا يستعملها تاريخا
وان يدكر تاريخا وارخا احد هما لكن العبد في يد احد
في بيضة ذي اليد اوله وان لم يكن في ايديهما ان كان في يد
ثالث وارخا احد هما في بيضة المورخ اوله منه باب دعوى الرجلين
من الدرر والغراي ادعى انه اشترا من ابيه ثمنه عشرين
والاب يت للمجان فاقام ذواليد بيضة انه مات منه عشرين
سنة لتسمع وقاله عمر الخياط لا تستمع فان صاحب التفتة
والصواب جواب الخياط في بيده ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا لو ادعى عليه
ارضا واقام البيضة وقاله المدعي عليه بل يجبنا بالمعا والما
البيضة في بيضة مدعى الصبا اوله باع ارضا فادعى اخره
على المشتري ان اليه محتوه واما وصية فبها وقاله
المشتري بله عاقل واقام البيضة في بيضة المقتره اوله
من دعوى جامع المتناوي اذا اختلف المتبايعان في
الثمن بان ادعى المشتري ثمنه وادعى البائع اكثر منه او
بان ادعى البائع انه يدراهم ورايحة بل ادعى المشتري
انه يدراهم كطسفة او جنته بان ادعى البائع انه
ياد ثمنه وادعى المشتري انه بالدرهم وان اختلفا في
تدراهم بان اعترف البائع بقدره من البيع وادعى
المشتري اكثر منه حكيم لانه ثبتت الزيادة لانه البيضا
لكثافته وان اختلفا في الثمن والبيع جميعا بان قال
البائع بعت العبد الواحد بالثمن وقال المشتري لايل

بعث الصبيين باث ثلثة البايغ في الثلث وجمعة المشتري في
الببيع اول بعني بحكم البايغ والبايعين والمشتري يبعث في
اول باب التحالف من دعاوى الدرر والفرار بائع البايغ البيعة
انه باعه نصف درهم معين بالثمن ودرهم واقام المشتري بيعة
انه اشترى منه نصفه ما شاعا فان درهم يقضى بالنصف
المعين بالثمن درهم ونصف النصف الباقي مشاعا بجمعا
درهم من دعاوى الوحيين رجل في يديه عبد ورافاه
رجلان كل واحد حرة المبيته انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه وصاحب اليد يتكر دعواها يقضى بالدار
بينهما والعبد بينهما وان كان الدار يبيد واحد منهما
تقضى القاضى له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن
الدار يبيده ولكن شهده ولم يقض الدار تقضى القاضى
له بالدار وان ارخا واحدما اسبق فالدار له والعبد للاخر
على رجل يسواك الدار في يديهما اول بيا البايغ او في يدي
احدهما او شهد اليهود للاخر يقضى بالدار ولو ارخا احدهما
واطلق الاخر وان كانت الدار في يد البايغ فالدار للداري
والعبد للاخر فان ارخا احدهما وادخل اخر يد يقضى بالدار
لذي اليد ولذا لو كان في يدي المورخ تبضع يسود به فهو
اول وان كان لاحد مما يقضى معان وللآخر تبضع شهر
به فالقبض المعان اول وان كانت الدار في ايديهما فارخ
احدهما واطلق الاخر يقضى بهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل في يديه دارا ورجل اياه اشترىها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هو لفلان القايب بغير ثمنه
منذ شهر وسلمت اليه ثم لودت ما ان صدقه المدعي فيما
ادعى من الببيع والايدي او علم القاضى ذلك فلا حقة

بينها

بينها واي كذبه في البيع والايدي ولم يعلم القاضى ذلك
في حق المدعي وان اقام البيعة على ما ادعى من البيع والايدي
لا تقبل بيعة فان تقضى القاضى للمدعي ثم خصه بالبايع
فاقام البيعة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيعة الا ان
يقضى البيعة على الاكثر من سنة وان خص القايب بعد
ما اقام المدعي البيعة ولم يقضى القاضى للمدعي فاقام
الذي خصه البيعة على ما قال صاحب اليد تقبل بيعة
دار في يد رجل اقام رجل البيعة ان صاحب اليد بايع
منه ثمنها يعاينها بالثمن ودرهم واقام رب الدار البيعة
انه باع منه ثمنها معلوما بالثمن والدار بالثمن ودرهم فان
القاضى بيعة البايغ ببيع النصف المعلوم بالثمن ودرهم
ويقضى ايضا ببيع النصف المعلوم بالثمن ودرهم ويقضى
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي تخمسية درهم وان
اقام البايغ البيعة انه باع منه عشر ابي وقسوم بالثمن
ودرهم واقام المشتري البيعة انه اشترى منها نصف
مقسوما بباية درهم فان القاضى يقضى له بعشر النصف
الذي لم يبيع ثمانية تخمسية درهم بيعة البايغ عليه
واما النصف المقسوم يقضى للمشتري بتسعة اعشار
هذه النصف بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف
تخمسية درهم بيعة البايغ لان بيعة البايغ فيه قامت
على فصل الثمن بعد في يد رجل اقام رجل البيعة انه باعه
من الذي في يده بالثمن ودرهم وطل خمره هو يملكه واقام
رجل اخر البيعة انه باع من الذي في يديه ثلثة درهم
وتخمر وهو يملكه والذي في يده يتكر وعطاها قال ابي
يوسف رحمة الله تعالى يرد لعبد على المدعي من نصيب

ع

فيجعل الفداء في يده لكل واحد منهما نصت بيمينه عبد في رجل
او على رجلان اقام كل واحد منهما البيعة انه يلمنه من الذي
في يديه بما يراه على ان المسترى بالخيار فيه وتسا مملوما والذ
في يده يتكرر دعواها ويدعيه لنفسه فانه الذي في يديه
الهير يكون بالخيار بيد فعه الى ايماسا وعليه ثمنه للاش
ولو كان كل واحد منهما المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان
نقص البيع فانه الذي في يديه الغير يرفع العبد لهما
نصفه ولا يرفع لهما شيئا ولو كانا اقامتا البيعة على اقراره
ينفك ثمنه اخرا لنقص البيع رد العبد لهما ونقص لهما
تبع العبد نصيب ولو اهما لم يرفع البيعة على الاقرار
ولهما اقامتا البيعة على البيع واخرا منضا البيع قبل
تصا القاضي بما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضي بالبيع والمسترى بالخيار لتعريف الصفة
فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصت في وقت
خيارها ثم اقتارا لنقص البيع فالخيار فيه كالخيار فيما
اذا اختار بعض البيع قبل قضا اقتضى لهما ولو اياش
احدهما البيع قبل ان يعق القاضي لهما بالعبد نصيب
واختارا الاخر لنقص البيع كان الذي في يده بالخيار ان شا
قبل كل نصف نصيب الثمن وان شئت ترك رجل ادعى دار
في يد رجل واقام البيعة انه اشتراها من ذي اليد يانف
وقان ذي اليد يبيع بغير اقامه والمعد البيعة انه ادعى
قد روعليه الدار ذكر الشهادات وقال اقبل بيعة
ذي اليد وايطل البيع وانكاره البيع لا يطل بيئته على
الرد وسوا كان المدعى قال في انكاره لا يبيع بيئتها واقراره
بين البيع لان من حجته انه يقول لم يكن بيئتها

ب

بيع الا انه المدعى في هذه العارية ثم يدا له فيها فوها
فعل قوله الشيخ الامام المعروف بخبر زاده انما قيل
بيعة المدعى عليه على ان اذا ادعى الخويثيق وان لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له اشتراه من ذي اليد يانف درهم ونقعه الثمن
واقام البيعة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وبيعة لثلاث ولم يظهر عمالة شهود المدعى حتى حضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عمالة شهود
المدعى يقضى له بثمن البيعة ولا يكون ذلك قضا على
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عمالة شهود
المدعى يقضى له بثمن البيعة ولا يكون ذلك قضا
على المقر له حتى لو اقام المقر له البيعة بعد ذلك فانه
ملكه لان ادعاه الذي في يديه يقبل بيئته وهذه
المسئلة على وجود كدومة اجدها والمثالي لو اقام
المدعى شاهدا واحدا يخص المقر له اقام شاهدا اخر
وهذه المسئلة الاولى سواء يحسمها ذكرنا والمثالية
لو لم يثبت المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصديق الذي
في يديه فانه يعمروا بالتسليم الى المقر له فانه اقام المدعى
شهود اتصلي له ويكون ذلك قضا على المقر له حتى لو اقام
المقر له البيعة انه كان ادعاه الذي في يديه لا تقبل
بيئته رجل ادعى دارا في يد رجل انه تاه واقام المدعى
عليه البيعة ان المدعى باجده العار من فلا الخاب
بكذا قبلت بيئته وطلبت بيعة المدعى ولا يثبت الاثر
في حق الخاب الا انه يثبت الشا ابدان المدعى بالهما
من فلا الخاب وفيهما الخاب منسدا في يد رجل

جاء اخره وادعى ان الدار كانت لابيها فلان مات وترك اميراثا
لها وطلب الشركة فقال ذواليد لم يكن لاني فلما اقام المدعي
البيته على ما قاله اقام ذواليد البيته انما كان اشتراها من
ابيه في صحته او ادعى ان اياه اقره بها في صحته قبلت بنته
وطبقت بيته المدعي ولو كان المدعي عليه حين ادعى الا ان ايجاب
زواله يمكن لاني فيه الحق فلهذا اقام المدعي البيته على
ما ادعى اقام هو البيته انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
داري يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه باله فقال ذو
اليد لم ابع فلما اقام المدعي البيته على ما ادعى اقام هو البيته
على ان المدعي رد عليه الدار فقبل بيته ويتقص البيع
بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيته ببع فلما اقام المدعي البيته
على الشرا اقام هو البيته انه المدعي رد عليه الدار لم يقبل
بيته ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الخارية
بانك درهم وقل ذواليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي البيته على الشرا وقضى له بالخارية وجبها عينا واراد
ان يرد ها على المقتضى عليه قال المقتضى عليه انه يرى في كل
عيب لها لا تقبل بيته ورضي اليه يوسف ورحم الله امها
تقبل داري يد رجل ادعاها لخران وهما ما كان احدهما
الكر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وترك ميراثا
لها ولما اقام البيته فقال المدعي عليه فدفع وعواها ان اشترى
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصى هذا الاصغر حين كان
صغيرا ليكن فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي
عليه البيته على اقر الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا
هذه البيته لان حكمه الشهود انه كان وصيا من جهة
ابيه ومضى بيته انه ارض حمة القاضي باع الخارية المصغر مثل

البن

البن لا تاوان عاين اقراره انه وصى لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى ان الذي يد رجل انه باعها من ابه اشتراها من باب ذواليد فقال
ذواليد ما كان لاني فيه الحق فلما اقام المدعي البيته على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذواليد البيته انه
اشتراها من ابه قبلت بيته وفوق ذواليد هذه
الدار ما كانت لاني قط اوله يمكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البيته على ما ادعاه اقام ذواليد البيته انه
اشتراها من ابه في صحته لا تقبل بيته وان اقدم البيته
ان اياه اقر في صحته انها قبلت بنته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعي عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعي البيته على ما ادعاه اقام
المدعي عليه البيته انه اشتراها وكيل فلان لسمع وعوا
رجل ادعى ان اياه له وانه مورث المدعي عليه كان احد
بيته عليه بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا اقام
البيته على ما ادعاه فاقام المدعي عليه البيته انه مورثه
فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيضا با تا وبيضا ثمة
مات مورثه فورثتها منه فادعى المدعي له في دعوى للمدعي
عليه بكذا بيضا با تا وقتا بيضا ثمة مات مورث فورثتها منه
فادعى المدعي عليه انه مورث المدعي عليه كان اقران البيع الذي
جرى بيته وبين المدعي وهذا لا يبيع بالوفاء اذ ادعى
البن يبيع على رها اليه واقام البيته على ذلك قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين المرعشي لا يبيع منه هذا
الدفع من دعوى قاضي خان ادعيا نسي في يد كالت
فاقام احدهما بيته على الشرا الصحيح منه والاخر بيته على
الشرا الناسد فبيته الصحة اول المدعي اشتري هذه

الصبيحة من فلان منة خمس سنين واقام بيته تماك ذ والبيد
 ان ذكك الفلانة الذي اشترى بها منه اقول شرهك انه لا حق
 لي في همة الصبيحة واقام بيته فذلك دفع ادعى عليه والاربا
 ملكه وانتهى بالبيته ثم اقام المدي عليه بيته انه الذي
 باعها منه زوجته وباعها ههنا يبيع باع ارضه من رجل
 ثم باعها من اخر فاقام الثاني على الاول بيته انها كانت
 رهنا عندي وقت شرهك فكانت باطله فاقام الاول بيته
 ذ بيته كان متصفيا وقت المثل المبيع وقيل هو من فبيع
 ادعى عليه محمد وفي يده وارثا من حمة ابيه فاقام ذ والبيد
 البيته انه اشترها من وصيه غسل الميتة واقام المدي
 البيته ان قيمته زيادة على البيته ذ والبيد فبطل البيته
 الميتة للزيادة اولى وقال كثير منهم الميتة لعلة التهمة
 اولى من دعاوى التهمة ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
 ذ والبيد انك شرهك منى ثوابك انه لا ينفع اذ كل منهما
 يدعى ملكا مطلقا فبيته المخرج اولى وقيل ينبغي ان يقبل
 بيته ذ والبيد لو ادعى ان شرهك من ابيك ورهك ذ والبيد
 انه ملكها يبعها في بيته المثل او يجمع الفضول في يده
 في يده رجل اقام البيته على رجلين انما باع منها بالزوج ثم
 واقام احد الرجلين البيته انما اشتره منه بالذره وهر ذ
 في البيته انه يقضى بيته المثل المبيع يده عبد رجل
 اقام رجل المصنعة انه اشتره من فلان وانه ولد ذ
 ملكه بايعه واقام ذ والبيد البيته انه عبده اشتره من فلان
 وانه ولد ذ بيته بايعه فلان فانه يقضى بالبيد لدى
 البيد ذ والبيد رجل ذ في حاله واقام البيته واقام الذي
 في يده البيته ان ههنا المثل فلان الغائب اشترها

من المدي ووجبت بها تقبل بيته وتندفع عنه الخصومة
 ذ اريه يدرجل اقيم ويحل كل واحد منهما البيته انه اشترها
 من ذ والبيد كذا او فقل من وهو يكتفي بالدار بينهما
 نصيب ان لم يورثا او يورثا ويورثا او يورثا او يورثا
 استبق ثما اولى وان اورثا احدهما واطلق الاخر فهو اولى
 وان لم يورثا والدار في يدهما معا فيصاحب البيد اولى وان
 اورثا احدهما ولا يورثه تصاحب البيد اولى وان اورثا احدهما
 للشكل اكل واجتنبهما من رجل اخر انه اشترها من فلان
 اخر وهو يملكها فانه التفاضل يقضى بينهما وان وقتها
 فاصاحب الوقت الاول اولى في ظاهرها المورثا ويورثا ارجح
 دون الاخر يقضى بينهما التباقي وان كان لاحدهما تفضيل
 فالاخر اولى من وعاروة فاحق خان ولو استحق البيد قبل
 البيد فاقام المبيع والمستري البيته انه المبيع اشتره
 من المستري وتفضيل البيته فان لم يجمع البيته
 فتمنع التفاضل البيد بينهما ورد الثمن على المشتري ثم
 وجد المبيع البيته لا ينقض خصمه ولو كان الاستحقاق
 بعد بيعه ولم يجمع البيد من استحققت اوجه
 ولو قاله المبيع جتلكه في الجاه في يده المصعد فقال
 المشتري لا بل بالبيد واقام البيته فقبل بيته المبيع
 لا يظن ان البيد في التمسك في المبيع قبل بيته
 فظن حقه على غيره اشترى عبد من ثمنين احد هما
 ومات ثم اخبرنا في ذمهما فاقول للمشتري ولو
 اجد في يده ثمن وارثا في يده المصعد فبيته المبيع في ثمنه
 المالك في التمسك في البيته والمبيد لم يبيع المبيع البيته
 ان البيد هك في يده المشتري واقام المشتري البيته

انه هلكت في يد البائع فالقول المسترعى والمبيته للبائع وكذا
لو اختلف في امتلاكه اي يكون الثمن بالمسترعى والمبيته
للبائع ولو كان الخيار لاحد هاتين الاجازة والمنقضى
في المدة فالقول للمخيار او على الفسخ او الاجازة والمبيته
بيته الاخر وان اختلفنا بعد معنى المدة فالقول لمدة الاجازة
اذا كان والمبيته لمدة المنقضى ولو كان الخيار لهما واختلفنا
فقال المنقضى والاجازة في المدة فالقول لمدة المنقضى
والمبيته للاخر لان احد هاتين في المنقضى والاستفرد
بالاجازة وان اختلفنا بعض معنى المدة فالقول لمدة الاجازة
والمبيته للمعنى المنقضى من باب الاختلاف في المبيمين
الوحيد اختلفنا في قول المسلم فيه او حيلسه او صغته
او درعانه او اختلفنا في راس الماله كذا في تخلفا وازداد
داه اقام ليهو المبيته في المدة وان اقاما البيته في
لرب السلم ولو اختلفنا في راس الماله واقاما البيته في
لمسلم الماله لانه بيته ثبت الزيادة في راس الماله وان
اختلفنا في معنى الاجازة في السلم فالقول للمطلوب انه
لم يرضه وان اقام البيته فبطلت بيته المطلوب لانها
بيته في زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم وان اقاما
كما في البيته الشفعة اذا اختلف الشفيع والشري
في قول الشري والقول للشري من جهة البيته للشفيع
عندنا او عندنا في بيته البيته للمسترعى والوجه المسترعى
القبول اختلف هو والشفيع في جهة البيته فالقول للمسترعى
مع بيته والمبيته له انما على قياس قول ابن حنيفة رحمه
الله عليه السلام قاله من جهة المبيته لان البيته في زمن
العرضة وقوله ابو يوسف رحمه الله على قياس قول ابن
حنيفة

حنيفة للشفيع لانها موجهة للسلم على الشفيع وبيته
المسترعى غير موجهة لغيره على الشفيع ولو قال المسترعى
اشتريت البيته العرضة فلا شفعة لك في الماله وقوله
الشفيع لابل اشترتها جميعا فالقول للشفيع مع مبيته
على العلم والمبيته بيته المسترعى عند ابن ابي ربيعة وعند
ابن حنيفة الشفيع اولى ولو قال المسترعى اشترت فيها
هذا الماله والشري والزرع وكذا في الشفيع فالقول للشري
وان اقاما البيته في بيته الشفيع اولى دار في يد رجل
اقاما البيته ان فلا تا او دعيا اياه واقام شفيعا
البيته انها اشترها من اخيه فانه فعلى بالشفعة
لان فالبيد انتصب خصما للمعنى يدعوى الفعل
كتاب الاجازة اذا ادعى المستأجر
انه اسنجره لغيره فراهم ليركها في الموضوع كذا
تسأل المجراسا جرحا في بيته الى نفسه واقاما البيته
في بيته المستأجر اولى في رالها راقا الهك شاة
تقاربه المقيم شرطت كذا ان ترعى غير الموضع الذي
هلكه فيه وقال الراعي لابل شرطت على الزرع اولى بتمه
القنارى دار في يد رجل واعاها زرع كل فاجد
منها اقام البيته انها داره اجرها الذي في يده
شرا لغيره وراهم وان سكبها والقوى في يده
يتكررها فاعاها وتكون القنارى فانها ياخذ منه العا
بينها وباي ختام منه عشرة وراهم يكون بينهما
استحسانا وفي القنارى ياخذ كل واحد منهما عشر
دراهم منه دعوى المالك لشفيع من دعوى قاضي
حال ادعى على رجل انه كرسى بالتحويش يجلس الوالي

الاجازة

والمنصب على ان يستاجر منه حيا لربا طاقام بيته واقام
الوجز بيته بان كان قسما ليعا فيبيته المعواوية اولى
منه اكثر مستعمل الاحكام منقط احد مصر على باب
المستاجر فاذا دعاه الوجز والمستاجر فالتول لرب الدار
فانه اقام البيته فيبيته المستاجر اذك وجيز رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يقصر المستاجر
فيدفع حتى اخذها فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم
وقال الاجر عشرة دراهم فانها بتجانسها فانها
تكل لزيد وعري صاحبه ويبيها بيته المستاجر فان
جلبها فسخ المتاضي المنقدر بيدها وان اقام البيته
قبلت بيته ولي اقامها البيته يقضى بيبيته الاجر
لانه بنت عن نفسه اذ اقاله المستاجر اجرة شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجر لزيد ثم اواصل بعشرة
دراهم فانها اقام البيته قبلت بيته وان اقامها
جميعا قبلت بيته المستاجر وان اختلفت الاجر والدة
جميعا اولى الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر جزرك
انما يقضى بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الكوفة
خمسة دراهم فانها بتجانسها فادخلنا فيسخ المنقدر
بينهما فانها اقام البيته قبلت بيته وان اقام يقضى
بالبيته من جميعا يقضى بيبيته الاجر بيبيته الاجر
ويقضى بيبيته المسافة بيبيته المستاجر اياها بالمدعى
يختلف صاحبها اولا هذا اذا اختلفت الاجر كالمدرهم
او الدنانير فان اختلفت في الجنس قيل الاجر كالمدرهم
الذانية الى المنصر فادعى له المستاجر لابل الكوفة
بعشرة دراهم فانها اقام البيته قبلت وان اقام البيته
يقضى

يقضى الى الكوفة دينار وخمسة دراهم اذ ان المنصر
على المنصف من نعدا الى الكوفة يقضى الى المنصر دينار
بيبيته الاجر من المنصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيبيته
المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصغفه اجريا للمنصر
فعمل ثمر اختلفت في الاجر فقال الصباغ حملته بدره
وقال رب الثوب بما تعين فاهما اقام البيته قبلت البيته
وان اقام البيته بوجه بيبيته الصباغ ورجل ركب سفينة
ودخل من ترمذ الى اهل خمسة دراهم وقال الركيب استاجر
لا حفظ السكان الى اهل بعشرة دراهم تجلت كل واحد منهما
وان خلفا لاجر احد ما على صاحبه وان اقام البيته كانت
بيته الركيب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر على صاحب
السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر
ان اركبته فقلده ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال
المدعى عليه لابل استاجرته لابلغة الى فدان يبلغ خمسة
دراهم فانه تجلت كل منهما فان خلفا لا يجب شي وان اقام
البيته كانت البيته بيته صاحب السفينة فادعى لجان
كتاب المهمة ولو نزلت امرأة اصرقت
ونفذ زوجها على ان لا تقع عضوها او يطلقها على ما لها
فوهبت له ما لها فقلدها ونزع رحي بلا شي لانه يعني
الاكثر ولو انكر الخروج بذلك على قول قوله وان اقام
البيته فيبيته المرأة اولى من جامع المتباوي اذ هي هبته
عنه وقبضه من ذي اليد واذا خرب اذ لم يدهنها
اياه ويقضى ومنها فيبيته مدعى الرهن اولى هذا قال
تكون المهمة مشروطة بعود وان كانت مشروطة بيبيته
مدعى البيته اولى من دعوى شرح الحج ولو ادعى رجلا ث

اقام احداهما البيته على الهبة والتعبر من الرجل واخرها م
 البيته على الوقت والقبض من ذلك الرجلها سواء ان كان
 يتحمل النسبة عندما خبيثة رجعا لله تعالى لا يتصمى بشي
 وقيل به انه يتصمى لما عند الكل وقاله بعضهم لا يتصمى بشي
 عند الكل في اول فصل في دعوى الملك ليس من دعاوى
 قاض خان رجال مات وتركه ما لا فادعى بعض الورثة
 عينا من اعيان التركة ان الورث وهم ما منه فالصحة
 وقبضه ونقته الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول
 لمن يدعى الهبة في المرض وان اقاموا البيته فبيته تنفي
 الهبة في الصحة اول في اخر فصل فيما يتعلق بالطلاق من
 المهر والولد من دعاوى قاض خان كتاب
 الوديعه رجل في يديه ووديعه لرجل في رجل وادعى
 انه وكيل المودع في قبض الوديعه وظهير ذلك سنة
 واقام البيته فاقام الذي في يديه الوديعه بيته انه
 الموكل اخرج من هذه الوكالة قبلك بيته وكذا لو اقام
 البيته ان سهوا الوكيل عيبه قيل ذلك منه ادعى ارا
 في يد رجل انما له فقال المدعي عليه نصفه ووديعه عنده
 لفلان ولم يقم البيته على الوديعه فاقام المدعي البيته
 على دعواه ثم اقام المدعي البيته ان نصفه ما ووديعه عنده
 لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
 فان بعضهم يبطل قاله رضي الله عنه وفيه نظر شارح
 الجامع اليه لا يبطل رجل ادعى ارا في يد رجل انما له واقام
 المدعي عليه البيته انما ووديعه عنده لفلان انقضت
 عنه دعوى المدعي فان حصل فلان في قبض المدعي على المداير
 اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجابها

ورديته

ووديعه عنده لفلان اخر قبيل بيته وتقدم خصومة المدعي
 من باب ما يبطل دعوى المدين في قبيل المتقاسم دعوى قاضي
 خان ولوقاله والبيدانية في يديه ولم يرد في ههنا المدعي انه
 له ثم يرضى والبيدانية في ايداع لا يسمع ولو تهاوى او ارضى
 في يديه الا انه ووديعه ليس كما مع المتقاسمين اذا اقام زيد
 الوديعه بيته على الايداع يرد ما يجرد المودع واقام
 المودع بيته على الضمان فبذلك المسئلة على وجهين الاول
 ان يجرد المودع بان يقول للمودع لم يودعني وفي ههنا
 الوجه ضامن وبيته على الضمان من الجرد او لعوده
 والوجه الثاني ان لا يجرد الايداع وانما يجرد الوديعه بان قال
 ليس لك عندي ووديعه ثم اقام البيته على الضمان قيل
 الجرد فلا ضمان شتم الاحكام لو قال المودع روديته
 الوديعه اليك او ضامن عندي انكر المودع وقال لا بل لفلان
 فانقول للمودع مع يمينه والبيته بيته ايضا لان بيته
 المالك قامت على ثمن الوديعه والبيته على ثمن الجرد
 ادعى احدنا رجس على ذي اليد انك عصبت ههنا مني
 والآخر ادعى انا اودعت ههنا شي عندي وبرد ههنا نصف
 بينهما لا استولى بما ذات المودع ان جرد الوديعه صارا قضيا
 منه صدر الشرع من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما
 البيته على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البيته على
 الملك المطلق ينتهي المدعي الايداع من باب تزجيح
 البنات من دعاوى الرجلين رجل ادعى ارا في يديه رجل
 انما له اشتراها من ذي اليد كذا او ينعى العن وتبينها
 واقام جرد المدين البيته انما لفلان الكتاب او عندها
 قبيل بيته المدعي عليه وتقدم عليه الخصومة من قبيل

وعوى الملك بسبب من دعاوى قاضى خان والله اعلم
كتاب الخصم لاقام المصوب
 البيته على مرد المصوب فلما ملك واقام الملك البيته
 على ان القاصب ابلغه ضمن القاصب اقام الملك البيته
 انه ملته المصوب عند القاصب واقام القاصب البيته
 انه مات عند الملك فبيته القاصب واقام القاصب
 الوجيز ولو اقام احد هما البيته على القاصب فيما في ذلك
 واقام اخر البيته على الملك المطلق بمقتضى دعوى القاصب
 من باب ترجيح البيئات منه دعاوى الوجيز رجل اقام
 البيته على رجل انه قضى منه هذه الحاربه اليوم
 واقام اخر البيته على ان هذا المدعى عليه اتمت من
 الحاربه منذ شهر قال محمد بن قيس قوله ابن خنيفة رحمه
 الله تعالى هي للذى اقام البيته على الوقت الاخر ويبين
 المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول
 ابن يوسف هو الذى اقام البيته على الوقت الاول ولا يضر
 ذلك من سبب من فصل دعاوى المنقول في قاضى خان وفيه
 ايضا رجل قضى من رجل سببا فاقام المصوب بيته
 البيته على المصوب وبذلك فادعى القاصب ان المصوب
 منه اقرانه للمصوب هل تقبل بيته القاصب ان القاصب
 في بيته او يامر القاصب يتقبل المصوب المدعى به
 سببا الى البيته بعد ذلك فبني على سبب ادعى من الاقرار قلب
 محمد رحمه الله ان ادعى له البيته طرقت قبل بيته واقرت
 المصوب في بيته ولو كان المصوب دارا فاقام صاحبها
 البيته ان القاصب هو المالك واقام صاحب البيته انه
 رد على صاحبها فلاته بيته صاحبها بالاول ولو اقام صاحبها

البيته انها ماتت عند القاصب واقام القاصب بيته
 اقرت عليها فلاته بيته صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله
 بيته صاحبها اولي وقال محمد رحمه الله يقضى بيته القاصب
 اذا اقر صاحب الارض خصمه من بيته وقال في اليد
 خصمها غير بيته ثم اقرت النبا واقام البيته
 لانت بيته القاصب اول كتاب الحاربات لوجيز
 رجل انسانا ومات الجرح فاقام اوليا وبيته انه مات
 بسبب الجرح واقام الضارب بيته انه برى ومات بعد
 عشرة ايام نبيته اوليا المنقول اولي والاصل في ذلك ان
 بيته الموت من الجرح اول من بيته الموت بعد البر من ثم اذا
 المدرر والمغرم ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت
 بضر به وقال المدعى عليه المدعى انه ضربت اللسوق
 بعد الضرب لا يصح الرفع ولو اقام البيته انها ضرت بعد
 الضرب يصح ولو اقام البيته هذا على الصحة والاخر على الموت
 بالضرب نبيته المصوب اولي مستعمل الاحكام رجل ادعى على
 رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البيته فادعى القتال ان
 المنقول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاصب يامر باحضار
 واحضار شهوده في القتال رجل وثلثا هدين فشرها
 ان هما اقران من المنقول وانه قد عفا عنه قال فيقول
 سهادتهما وبثت الغيب وان كان الرجل جاهلا ويطلب
 النصاص من ثياب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضا
 من دعاوى قاضى خان ادعى على رجل انه امر بسبب المصوب
 حماره ويجوز جده عن كرمه فضر به المصوب حتى مات واقام
 عليه بيته واقام المدعى عليه بيته انه ذلك الحارحى للقتل
 بيته المدعى عليه لانه مات على الذى تمسود امين باب

تبارك اليها مدة من المنته كتاب

الاقراء اولوا قرولوا ثمرات تقبله القرله اقرع الصحة وقيل
الورقة في مرضه فانقوله قول الورقة والبيئته بيئته المنز
له من ثمرات مستعمل الاحكام اذا ادعى القرله الاقرار
عنه طوع والا جبر عن كره فبيئته المكره اول من اكره مستعمل
الاحكام رجل ادعى في يد رجل نساخا او ارايا نساخا واقدم
البيئته ونفى القاضى له فلم يقبله حتى اقام الذي في
يد يه البيئته ان المدعى اقر عن غير القاضى انه لاحق له
فبيئته ان شهد وانما اقر بذلك قبل القضا بطل القضا
وان شهد وانما اقر به بعد القضا لا يبطل القضا من
فصل تكذيب السب و من قاضى خانه رجل ادعى على
رجل النساخا و اقام البيئته ونفى القاضى لم يمان بقره اقبل المدعى
عليه البيئته انما ادعى اقر قبل القضا انه ليس عليه السب
يبطل عنه المال من فصل دعوى المشلول من دعوى
قاضى خانه دارع يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار
من ابيه و اقام ذوالبيئته ان اياه الميث لان اقران الدار
ليست على اقرار ما كانت هذه الدار في كان ذلك مبطل البيئته
المدعى ودعواه من ياب ما يبطل ونفى المدعى قبل القضا من
دعوى قاضى خانه رجل ادعى عينا يد رجل انه له وان
صاحب المداقر له به فاقام البيئته على ذلك فاقام المدعى
عليه البيئته ان المدعى استوجبه متى بطلت بيئته المدعى
وقد نفع الخصومة عنه ذكرا ليد لا كل واحد منهما اقام
البيئته على اقرار صاحبه انه لم تبطل البيئته ان كان
المشارض فترك الميث في يد ذكرا ليد من ياب ما يبطل
الدعوى قبل القضا من قاضى خانه ادعى عينا لا يد رجل

فاقام

فاقام ذوالبيئته على اقرار الخارج له بما هو ولو اقام كل واحد
بيئته على اقرار صاحبه لم تبارك او يقضى لذى البيئتين وقضى
جامع القضا و ادعى على رجل نساخا و اقر فقال المدعى عليه انه
ابرا عن هذه الدعوى و اقام بيئته و اقام المدعى بيئته
انه كان اقر بيئته ذوالبيئته فاعلم ابراهم ذوالبيئته
للمدعى فله فاعلم ذوالبيئته لا يقبل دعوى المدعى
الاقرار ما يبيد ويقبل لا يصح دعوى الاقرار ما يبيد ويقبل ان ذكر
الخصم القبول او المنصديق في الاقرار لا يصح والاصح
من باب البيئتين المتصادمات من التنية ادعى على البيئته
واقام بيئته تقبل القضا ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر نصف
هذه الضعة و اقام بيئته ونفى القاضى له بالنصف وسلمه
اليتم اقام رجل اخر بيئته ان اشترى جميع هذه الضعة
من المدعى عليه قبيل اقراره فكيف تقبل القضا
اقام ذوالبيئته فعمل بيئته حاصلة ان المدعى عليه اقر قبيل
شرايك يستعانه لاحق في هذه الضعة ونفى القاضى
ببطلت دعوى البيئته فبطلت في هذه الضعة ونفى القاضى
به للمدعى و دفعه هذا مستحق فبطلت الدعوى و جبر الزبير
ليس يقع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار
يتجه ذكرا ليد من باب الدعوى في الدعوى من التنية ونسبا
ادعى بيئته لا يحطوا او اقام المدعى على بيئته
المدعى انه اشترى هذه الضعة كذا ادعى لا يعطى دعواه
فما سوكذ كان رجل يدعيه وهو خارج لو ادعى انما له
اشترىها ثم ابيع ذكرا ليد من باب الدعوى في الدعوى من التنية
لا يحطوا او لا يكون له فبطلت دعواه في الدعوى من التنية
مدا دعاه اقام ذوالبيئته انما اقره صحته انما

فاقام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 سبحان من لا تحية الا لله من دونه ولا معارف له في الحكامه
 والصلاة على من يدعى بالآيات المقامه وعلى الوصيا سيد
 الكرام وعليه بقوله القمري اليه العتي غان من محفل
 البعداوى هذه رسالتنا نقارض البنات جمعنا
 لبعض اخوان من القضاة بعدا لانما من تحريمها وكما يد
 وادبه العاصم عن الحظا في الرواية والدراية وسببته مليا
 القضاة عند نقارض البنات كما
 السكاح اذا ادعت الختان نكاح رجل واقام كل واحدة
 منها البيعة على سيق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
 وبين الزوج لان نكاح احداهما طلق بيتين ولا طريق
 الى التبيين ولهما نصف المهر التنا في رواية المبسوط
 لانه وجب للواحدة منهما فمقطول من هي نصف منهما
 وانما وجب النصف لتزوج الفرقة نيل الوطى لان تلبيا
 وهذا اذا كان مبراها متساويين وهو مسمى في القند وكا
 الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين فتقضى لكل واحدة
 منها بربع مبرها وان لم يكن مسمى في المقدمه متعة
 واحدة لهما يد نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
 يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانها استقر بالدخول
 فلا ينقطع منه شيء وانما قلنا الزوج لا يدري بها لان
 الزوج لو عين احداهما تقضى نكاحها لتمامها وقرق بينه
 وبينه الاخر وقد ذكرنا هذه المسئلة شرح در النجار
 بما فيها من الخلاف اذا ادعت نكاح امرأة فانكرت فاقام
 البيعة ايا امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امرها
 او ابنتها واقامت البيعة الزوج ينكر لا يقضى نكاح

الغاية

تسكن

انما بيعة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابن خنيفة رحمه الله تعالى
 يقضى نكاحها ولو غنمها لا يقضى نكاحها ايضا بل لو وقف
 الامر ايان تحضر الغاية فانه حضرت واقامت البيعة
 ملاذيت لها الحاضرة يقضى بها امراته ويفرق بين الزوج
 والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى نكاح الحاضرة بيعة
 الزوج ولا يلتفت الى بيعة الحاضرة من الخناق وكذا اذا
 اقامت الحاضرة بيعة على اقرار المدعي نكاح الغاية لا يقضى
 نكاح الغاية ويقضى نكاح الحاضرة ولو اقامت الشاعبة
 بيعة انه تزوج بها او دخل بها او قبلها او مسها بشهوة
 فرق المتاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى نكاح
 الغاية خيانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعي
 الزوج انه تزوجها بالثمن وادعت للزوجة بالثمن واقامت البيعة
 على ما ادعيه تقضى بيعة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم
 يكن لها بيعة فعند ابن خنيفة ويجوز رحمه الله يحلن كلامها
 على دعوى صاحبها من غير نسخ النكاح فاذا اختلف المهر
 بين واحد من التسميتين يجب المهر المشروط وشبهه ابن
 رحمه الله القول بكون الزوج مع بيعة الا انه يات في المشتك
 شعروا وقد يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي شي تزوجها
 على غير اختيار من الخناق ولو اقامت امرأة البيعة على رجل
 انه ابنة الميت كان تزوجها يوم التخمير ويقضى لتمامها
 بغير اقرار المرأة البيعة انه كان تزوجها بجزاعان في ذلك
 اليوم لم يقبل بيعة من غير فصل في كذب البيعة
 من نكاحها فان ادعت نكاح امرأة واقام كل منهما
 بيعة على ابنتها تزوجته وهي ليست بيعة له لانه لم يقضى بكون
 من التسميتين لعدم العمل بها لان الحمل لا يقبل للاختراك

تسلك بيئته من باب ملبطل وعرفه المدعي قبل التقضا والتمتع
كأنه **الصلح** اذا ادعى احد هذا الصلح من
طوع وادعى الاخرين كره فبيئته مبدى الكره اولى من شهادة
الغيبه رجلا ودعى غيبا في تركه ميت واقام البيئته ثم ان وارثا
اخر غير الذي اقيم عليه البيئته صالح المدعي على بعض
ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فما طالب
بيد له الصلح انه البيئته وقله اقيم البيئته ان مورثا اذ اكد
هنا المدل ودعواه باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان مدعى
الا يقا غير الصلح لجميع الدين ام الوراوه هذا الصلح
ان يعتم البيئته على هذا الدعوى لا يمنع من حمل الاحكام
كتاب الرهن اذا اختلف الراهن
والمرتهن في قيمه الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبيئته
للراهن قال المرتهن اخذته المار وفوت الرهن وانكر
الراهن الرد واقبله البيئته فالبيئته للراهن قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها منى والصلح تابعة فبد
المرتهن وهو منكرا وقول بل رهنتى غيبا اخرى فالقول
والبيئته للمرتهن ولا تقبل بيئته الراهن وان كانت للمعين
ها فانه فالبيئته للراهن اذا كانت قيمته ما يدعى الراهن
وغيره في اختلف الراهن والمرتهن تناله الراهن هلك في
يدك فذاته المرتهن هلكه يديك فبيئته قبضتك
الراهنه فالقول قول الراهن والبيئته بيئته ايضا ولو
قال المرتهن هلك يديك قبل ان تقبض منك يحكم
المرتهن في القول للمرتهن والبيئته بيئته الراهن تنه
المتاخره ولو قال له المارعه هلكه المرتهن بقول الراهن
قبل ان قبضته فان القول قوله والبيئته بيئته الراهن
ولو قال

قاله

قاله

ولو قال المرتهن رهنتى هذه عين الثوبين وقبضتها وقال
الراهن رهنت احدى عما كان القول قول الراهن والبيئته
بيئته المرتهن ولو رهن عبدا فاعور وقال الراهن كانت قيمته
يوم التقضا لغا وذهب بالاغور واخصا بية نصف الدين
وقوله المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسا بية وذهب
بالاغور ورجع الدين كان القول قول الراهن مع بيئته لان
الظاهرا به لا يرهن بل لانه الاما يساوى العا وكثر والبيئته
ايضا بيئته فاضحان ولو اقام الراهن بيئته ان رهنت الرهن
سليما قيمته خمسة واقام المرتهن بيئته انك رهنته عندي
معينا قيمته خمسة فيثبت الراهن اولى من ثياب البيئتين
المتقاضيين من الغيبه **كتاب المزارعة**
وجعل دهم ارضا ويدر المزارعة جارية فروعها العاقل
واخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لك الثلث لان نصف الخارج وقال
وب الارض شرطت لك الثلث لان القول لصاحب الارض
مع ميعنه لانه يمكن زيادة الاجر ولا يتخلفان عندنا لان
فائدة التخالف المسمى وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن
الفسخ واهما اقام البيئته قبلت وان اقام البيئته بقضى
بيئته المزارع لانها ثبتت الزيادة وان اختلفا قبل المزارع
تخالفان وراوه المزارعة واهما اقام البيئته قبلت وان
اقاما البيئته بقضى بيئته المزارع وان كان الذي من قبل
العاقل وقد اخرجت الارض زرعها واختلفا على هذا
الوجه لان القول قول العاقل مع بيئته ولا يتخالفان واهما
اقام البيئته قبلت وان اقام البيئته بقضى بيئته من لا
يدر منه وان اختلفا قبل المزارع تخالفان وراوه وجعل دهم
الذي وجلا رصا ليرعها يديره وبقتر مع ان الخارج منها فلما

حصاة الخارج قال صاحب المذمب شرطت كذا غيرت تعذر لمن
 الخارج وقال الاخر بل شرطت لي فصفه الخارج كان القول
 قوله صاحب المذمب والبيئنة بيئته الاخر وان لم يخرج الارض
 شيئا بعد الزرع فقال صاحب المذمب شرطت ذلك نصف الخارج
 وقال صاحب الارض شرطت في عشر سن قتيلا ولو عليك
 اجرا لارض كان القول قوله المزارع لا يرب الارض يرب
 عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقام البيئنة كانت البيئنة
 بيئته المزارع قاضي حانه ولو اختلفنا في جواز الزرع
 ونساده ما لم ناذر على احد من المذمبة وادعى اجرا فقرة معلومة
 فالقول له المذمب على المساد قبل المزارعة وبعد ما القول لمتا
 اليد راد على المساد او الجواز والبيئنة بيئته مدعى الجواز
 في الحالتين ولو كان المذمب يرب الارض فقال شرطت
 لك المنصف وزيادة عشره افقرة وقال المعامل المنصف
 فالقول للمعامل والبيئنة لرب الارض سواء اختلفنا في الزرع
 او بعد ما وجيز ولو اقام البيئنة على ارض فيها زرع فتعنى
 انما حتى بالارض والزرع ثم ادعى المذمب عليه الزرع له
 واقام البيئنة انه زرعه بيده قبلت ولو ادعى ارضا
 فيها اشجار اقام البيئنة فتعنى لم يذ ان المذمب عليه ادعى
 انه غرس الاشجار وقد لا يراى شهد بالارض لا غير فيسبح
 دعواه ولو شهد بالارض والغرس ايضا مدعى او مع
 التناوب وكذا المضاربة ولو قال رب
 المال هو قرضي وادعى التناوب المضاربة فان كان له يد
 لما نقصه فالقول لرب المال والبيئنة بيئته ايضا والمضاربة
 ضامن وقيل المنصرف فالقول له ولضمانه عليه التناوب
 ولو اختلفنا في قدر ما شرط من المزارع المضارب فالقول لرب

المال

المال مع بيئته والبيئنة للمضارب ولو قال رب المال وقضيت
 مضاربتك بقرية الطحا خاصة وقال المضارب ما سبقت لك
 نخارة فبيئتها فان كان قبل المشرق لا يكون للمضارب في
 العموم وانه اختلفنا بعد المنصرف فالقول للمضارب
 والبيئنة لرب المال وان اتم على المضاربة الخاصة واختلفنا
 في جنس التجارة فالقول لرب المال والبيئنة للمضارب
 ولو قال المضارب امرتني بالمنتقد او بالنسبة وقال رب
 المال امرتني بالمنتقد فالقول للمضارب والبيئنة للمذمب
 التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع ربة المال بعد
 قيمته المربح فقال المضارب قسمت بيني وبينك راس المال
 وانك رب المال قبض راس المال كان القول قوله رب
 المال ولو اقام ما البيئنة كانت البيئنة بيئته المضارب ولو قال
 رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
 لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قوله رب المال وان
 كان فيه نساه العقد لانه ينكر زيادة فديعها المضارب
 والبيئنة بيئته المضارب لانها قامنة على ثبات الزيادة
 ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال للمضارب
 شرطت لماية درهم او لم يشرط في شيئا وقا غير المثال
 كان القول لرب المال لانه المضارب يبيع اجره الذمة وهو
 ينكر وان اقام البيئنة فالمبيئنة بيئته المضارب لانها قامت
 على ثبات الاجر في ذمة الاجر ولو قال المضارب اقترضتني
 وقال رب المال مضاربتك او بضاغة كان القول لرب المال
 وانه اقام البيئنة فالمبيئنة بيئته المضارب من مضاربت
 فاضح حانه اذا اختلفت رب المال مع المضارب فقال المضارب
 رويت عليك راس المال فبين ما اقسمتها وانك رب المال

الشرية

كانه التورن قوله رب المالك وان اقاما البيعة فاقام رب المالك على ان
المصارف اقرانه لم يرد عليه راس المال واقام الضمان البيعة
على اقرار رب المالك انه رده عليه راس المال فبذره على وجوه
ان ارضا وتاريخ اهداه اسبق من الاخر يقتضي لآخر المالكين
وان ارضا وتاريخ اهداه اسبق من الاخر يقتضي ببيته المصارف في
فصل وعونه المتول من دعاؤه قاضي فان كتاب
الشركة ولو امر المتعاوضين رجلين يشتركان عبد المالك
وسمي خيسل المصدي والتمن فاشترياه وقد افتقرت المتعاضدان
عن الشركة فباعوا الامرا شترياه بعد التفرق فموت
خاصة وقال الاخر شترياه قبل التفرق فموتت كان التفرق
قوله الامر والبيعة بينه الاخران اقاما البيعة وان قال الامر
اشترياه قبل التفرقة وقال الاخر اشترياه بعد التفرقة كان
التفرق قوله الذي لم يامر والبيعة بينه الامر وكان هذا في
شركة المصان فموتت ذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه في
المدعى عليه ذلك والمالك في يد المالح فاقام المدعى بيعة
وشهدا لشهودا من مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه
من شركتهما اوقا لاهويينهما مضافات او لم يوقاوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقتضي للمدعى بخصمه
اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المالك بينهما اشهدوا
ان المالك شركتهما فلهذا المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزدوا على ذلك
فلهذا لا يوجب الاصل شمس الاية الشريسي رحمه الله هذا الاول
سواء يقتضي في المال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية
المفاوضة المساواة في مال الشركة ولذا اقتضى بما في يده بينهما
فليانه المدعى عليه اقام البيعة على انه المالك لم يزدوا

من

من يورثه او هبة او صدقة من غير المقتضى له ان كان شمس و
المدعى شهيدا وان مفاوضته وان المالك الذي في يده من
شركتهما او شهدوا به مفاوضة وان المالك الذي في يده
بينهما مضافات لا تقتضي بيعة المدعى عليه على المالكين او البيعة
والصدقة وان كان شمس الممدعى شهيدا وان مفاوضته ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الاية الشريسي رحمه الله فيه
خليفنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقتضي بيعة
المقتضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه لا تقتضي
بيعة المقتضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا
شهدوا ان المالك الذي في يده من شركتهما هو بينهما
لا تقتضي بيعة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البيعة على
الهبة والقبض تثبت بيته وان يعطى ادعى قبل ان يرد
رجله انه شريك في اليد في هذا المعنى واقام البيعة
وقضى له نصف المصان فادعى في اليد بعد ذلك
انه ميراث له من البيعة لا تقتضي بيته الا ان يدعى التلقي
من المقتضى له وادعت احده المتعاضدين والمالك في يده
المياق بينهما فادعى في المياق المفاوضة وشهدوا
فاقام الورثة البيعة انه اما هو كانه شركتهما مفاوضة
لا يقتضي له ميراثي مما ادعى الخ لا ان يقتضي البيعة انه من
شركتهما او يقتضي البيعة انه المالك فان لم يزد المياق
في حياته قبلت بيعة المفاوض ولو كان المالك يزدور البيعة
وهو يبيح الشركة فاقام الخ البيعة على شركتهما المفاوضة
واقام الورثة المياق ان اياه ميراثه وتركه هذا ميراثا من
غير شركتهما بينهما لا يقتضي بيعة الورثة يقتضي بخصم المالك

من يورثه او هبة او صدقة من غير المقتضى له ان كان شمس و

للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى او قول محمد رحمه الله
 لتعمل بيعة لوارث على الميراث فاصح بان كان
 القسيه لو انتم سادرا واخذ كل واحدها بقعة واخذ على يد
 بيتي ييد الاخر وقع في قبضته واقام البيعة فاخذ بيعة
 المدعي ولو اخذنا ييد واحدنا بطل بين المصبيين فقال كل واحد
 ههنا المصبي اذ خلى في قبض صاحب واقام البيعة فمضى
 لكل واحد منهما بالحد الذي يريه صاحبه كما
 الدعوى اذ انما نزع امان في نساء واقام البيعة على التساج
 فمضى لصاحبه اليه ثم ادعى اخرا واقام البيعة على التساج
 فمضى له الا ان يعيد صاحب اليد البيعة على التساج ولو
 تساجا فجاربه واقام كل واحد منهما البيعة اتمها وولدت
 في ملكه من امته فمضى للمدعي في يديه ولو اقام المدعي البيعة
 على الجارية التي عندها المدعي عليه اتمها منه وولدت في ملكه
 واقام صاحب اليد البيعة على تساج فمضى لها ولو ولدها
 للمدعي فاستمسك به على المال وبينه على البراة وارضاه فله ان كان
 تاريخ البراة تسالما يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى
 بالبراة وان لم يورثا او ارثت احدتهما دون الاخرى او ارثا
 ونظر في جهتها فان البراة اولى لانه البراة انما تسكت لشكونه
 جهة صحبته ولا صحة لها الا بعد وجوب المال وانما ظهرت
 كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ارثه لايه وامه برهن
 الذي نعم المولى جملة له لايه قبل الحكم بالاول فيمنع ذلك
 لو برهن ان الميت ارثه من غير ذلك لان المدعي على الجارية
 ومولوا فمضى المدعي عليه على وجه الدفع انك في اقررت
 بالبراة فاقام البيعة ثم طاله المدعي في وجهه فمضى ايضا
 انك قد اقررت بهذا الماله بعد اقرارى بالبراة هل يندفع

دعوى

ودعوى المدعي عليه قاله شيخ الاسلام وهاهنا للمدعي رحمه
 الله انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقرارى
 بالبراة واقام البيعة لتسجل مشتعل الاحكام على يد مالك
 اقام احد هما البيعة انه ملكه منه عشر سنين واقام
 الاخر البيعة انه ملكه منه خمس سنين فهو لصاحب
 الوقت الاول ولو لم يورثا فهو بيعة وكذا لو اقام
 البيعة على التساج وان اقام احد هما البيعة على التساج
 دون الاخر فصلح التساج اولى وان اقام البيعة على
 التساج وارثا وتاريخ احد هما تسجل فمضى كان سنة على
 بيعة وان عسكلا فهو بينهما عشرين ييد رجل اقام اخر
 البيعة انه له وولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك
 بيعة يقضى به لانه اليد تضام ملكه لا تقض ترك كما
 قاله عيسى بن ابيان رحمه الله وكذا لك لو اقام الخارج
 بيعة انه له وولد في ملكه منه سنة واقام ذو اليد البيعة
 انه له في ملكه وولد منه سنين فهو لذي اليد ولو اقام
 المدعي بيعة انه له وفي ملكه منه خمس سنين واقام
 ذو اليد انه له وفي ملكه وفي وقت الموت فهو ذى اليد
 دون فهو المدعي فهو يخرج فصار الحاصل ان بيعة
 الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد التساج فحينئذ بيعة
 اولى منهما للمساوي رجلا تسجل على واحد منهما بيعة
 على ذلها في يده ولم يعرفه ذلها بينهما جعل في يده
 كل واحد نصفه المدعي به فان اقام احد هما البيعة
 ثبت له اليد وصار هو المدعي عليه وان لم يقم لولد
 منها بيعة فمضى على واحد منهما اليه فان حلقتا فمضى
 هذه المار الى انه يعرف حقيقة الحال فان نظر احد

لا يتقضى لجانها باليد ولكن بين النفا كل من المفروض لهما
 العار ولو اقام ذوالبيد البيعة اتم اليده منه ستمين و اقام
 الخارج انزل منه ستة نقي الخارج خارج وذوالبيد اقام
 البيعة على طلق اوارخا وتاريخها مساوي يتقضى للخارج منها
 المبدأ ادم كل واحد منهما البيعة اتم اذ يتقضى لكل واحد
 بما في يد صاحبه ولو اقام احدها البيعة على الارث والاخر
 على الملكة يتقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث
 والاخر على الملكة من مورث يدعى الارث حسب صحيح
 قضي بالتمليك زه عيا ملكا مطلقا في يد ثالث فارخا
 وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولا الا في رواية عن
 محمد رحمه الله انه بينهما وان اخرج احدهما ولم يورخ
 الاخر فعندنا في جميعه رحمه الله يتقضى بينهما للاعبه
 بالتاريخ وعندنا في يوسف رحمه الله المورخ اولى وعند
 محمد رحمه الله الميرم اولى كان كان العين في يد احدهما
 ولم يورخا اوارخا وتاريخها مساويا فالخارج اولى فانه كان
 تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد رحمه الله
 هق بينهما لو تاريخ احداهما ولم يورخ الاخر اوارخ الخارج
 سنة وركت فهو ذوالبيد في السنة والتمكين اوارخ
 ذوالبيد المستتمين وسنة فهو التاريخ الغائب قضي
 للخارج عندهما عندنا في يوسف رحمه الله البيعة صاحب
 الوقت اولى وان كان العين في يديهما اوارخا وتاريخ
 احدهما اسبق فعندهما لا يستقام تاريخا وعند محمد رحمه
 الله هو بينهما وكذلك لو استقامت لذلك من واحد
 والسنين فبعد في جميعها الا في ثلاث تلو الخ احدهما اسبق
 بقوله وكفان اخرج احداهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ
 بالاجماع

بالاجماع وان كان البيعة في يد احدها يتقضى لذى اليد
 الا ان يورخا وتاريخ احدها اسبق فهو لا يستقام وان في
 ايديهما وارخا وتاريخ احدها اسبق فهو لا يستقام اذ في
 يد ثالث ادعى رجل كل المار والاخر وضعها واقام البيعة
 فعندها في جميعه رحمه الله لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
 ولصاحب النصف وربعها وعندنا لصاحب الجميع ثلثها
 ولصاحب النصف ثلثها وان كانت العارية في ايديهما
 يتقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر
 ثلثها واخر وضعها واقام البيعة فعندها في جميعه رحمه
 الله تقاضى لصاحب الجميع سبعة من اثنى عشر ولصاحب
 الثلثين ثلثه ولصاحب النصف سهمان وعندنا
 المار بينهما على الثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
 الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خاوي وذو
 اليد اقل لكل واحده البيعة على نتائج خبران في ملكه
 قضي لذى اليد للاعبه للثا تاريخ مع اللتاج اذا ارض
 وقتين تحتلفين وواقف بين العارية تاريخ ذى اليد
 او كانت مشكلا او خالفها قضي في ذى اليد خاوي
 اقام البيعة على حيواته في يده الاخر انه ينج في ملكه يتقضى
 بينهما ارضا ولم يورخا الا في حاله السن تاريخ ارضا
 فيقضى للمثخر وان كان مشكلا او خالفها قضي بينهما روي
 هشام بن محمد في قطار ابل على الميرم الاول واكب وعلى
 وسطها واكب وعلى اخرها واكب فاذا في كل واحد منهما ملكه
 فكل واحد الميرم المذمومة هو اكمة وما بين الميرم الاول
 والوسط للذوق وما بينه والوسط والاخر بين الاول
 والوسط نصفان وليس للثخر الا ما واكبه فانه قامت

ها

عين قوم

لهم البيعة فاركب كل واحد منهم بين الاخرين فثمان وثمان
بيت الاول والاوسط بين الاوسط والاخر ثمان وثمان
الاوسط والاخر ثمانه فكذا في بقية بيت الاول والاوسط
ثمانه من دعوى الرجز ولو ادعى العاقبة المدعى عليه
مألا نكح على قط فاقام المدعى البيعة على المال فاقام
المدعى عليه البيعة على العضا او الابراقيت وان ادعى العاقبة
فقال المدعى عليه مألا نكح على قط ولا اثر له فاقام
المدعى البيعة على المال فاقام المدعى عليه العضا والابرل
ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر المتزوي عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى انها تقبل ولو اقام المدعيون بيعة على
السلطان وصاحب الدين على السلطان كانت بيعة السائر
او رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف ورضع الف
فاقام المدعى عليه البيعة ان المدعى اقر ان هذا المال للمدعى
المسخر اخذ منه فقلان اخر وانكر المدعى الاول قال محمد رحمه
الله لا يبطل بهند وعنه المدعي الاول ولا يبطل بيئته
لان الوقت غير من كونه الشاهد فيجعل كان فلانا احد
او لا ثم ردها على المدعى ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
او لانه هذا الرجل اقران فلانين فلفه ورجل الدين عليه احد
سنة هذا المال كان ذلك اطلاقا لدعوى المدعى الاول
ونكح بي البيعة رجل ادعى ثمانا فزيد النساء واقام البيعة
ان له ثمانا المدعى عليه اقام البيعة ان المسزوي قد ادعى
هذا الثمان حازت ثماناتهم وبطلت بيعة المدعى ولو استخرج
رجلات في ثمن فاقام احدهما البيعة انه كاش في ثمنه
سهر واقام ايجز البيعة انه في ثمنه الساخرة اقر بالثمانين
فزيد مدعى الساخرة وكذا اقام احدهما البيعة انه كان في

بده متدعيه واقام الاخر البيعة انه لان في يده منه حقة
حقة الياسم في يد مدعى الحقة عليه يد رجل اقام البيعة
الله عليه من حشرين سنة واقام الاخر البيعة انه عليه وكا
في يده منه سنة حتى اعصبه الذي بيده فمروا في يده
اذ اتسرع رجل وامرأة فاقام الرجل البيعة ان البارز له
والمرأة اتمت واقامت المرأة البيعة ان البارز لها وان الرجل
عندها وليست البارز في يدها فالبارز يدها ثمان
وان كانت في يد احدهما يركب في يده ثمانا من البيعتين
في البارز ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيعة
احدهما على صاحبه بالرق لكان التعاضد قبل وبيعتي
ان البارز اذ كانت في يدها ثمانا ثمانا بيعة الخارج
لان بيعة صاحب اليد في الملك المطلق لا يماز بيعة
الخارج وعن محمد بن عبد بن رجل اقام رجل البيعة انه
عنده وولد له ملك ثم اقام اخر البيعة انه عليه وولد
في ملكه فانه الناضق يتقضى به لثالث ان له يوم التقى
لها البيعة انه عليه وولد له ملك ما طافه ادعى ذلك
احدهما تقضى بالنصف للذي اعطى البيعة واقام
على الرجل بنتاج ارميك مطبق فاقام هو البيعة
على التناج او على اثنين من المدعى قبلت بيئته
رجل اقام البيعة على فاضل يلد كذا قضى له يمينه
الطارية ارضه الشا فاقام في اليد البيعة على التناج
يتقضى بيعة المدعى ولا يقضى بيعة من اليد على التناج
خلاف الجرد لا جمال ان الفاضل تقضى بخارج بالتناج
ولعن رجلين ادعىا واية في يد رجل اقام احدهما البيعة
على التناج والاخر على الملك فصاحب التناج او الخطايا

كان اوصاحب ولوا وعيا نتاج زيارة يقضى بينهما فاث
وقب كل واحد من البيتين وقتما حرق المطبة يوافق
احدى البيتين وهما خارجان او احدهما يقضى لذي
واقف له سن المائة وان كان ست المائة منسكلا
فان كانا خارجين يقضى لهما وانه كان احد صاحب
يد يقضى له وان خالف سن المطبة في الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية يبطل البيتنا له وانه تنازعا
في ثوب هوي يد احدهما اقام احدهما البينة انه
لشع لفضه قاله بجمه ان كان يعرف صفات ذنوب واحد
منها المصنفه الذي لشجره وان لم يعرفه فكذلك
للخارج ولو تنازعا في صوفه اقام ذ واليد البينة
انه ملكه حيزه من شاة هوي ملكها واقام اخر البينة
انه ملكه حيزه من شاة بملكها يقضى به لذي اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاة
وجنر هذا الصوفه منها واقام ذ واليد البينة ان الشاة
التي يدعيها له وجنر صوف منها يقضى للخارج
ولو اختلفنا في حيزه فانه صاحب اليد هوي صنفه
من لبن شاة هنيه واقام الخارج البينة على سمل
فركب فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبد في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولذ في ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على سمل ذ لانه يقضى
بما لعبد للذ في يديه ولو اقام ذ واليد البينة على امر
في يده انها امته ولذت ههنا لعبد في ملكي فارتب
يقضى بالامم التي في ذ والخصم رجالات لهما
ارضه بيطا نزع اقام ذ والخصم البينة ان الارض
والنزع

والنزع له هو الذي وربما فانه يقضى بهما المذموم وكان
عبد في يد رجل اقام بيته انه عبده ولذ في ملكه ولم
يد لملكه واداه واقام ذ واليد بيته انه عبده وولد
امته هذه فانه يقضى بالعبد للذ في يديه عبده
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولذ في ملكه
من امته هذه وعبده هذه واقام رجل اخر البينة على
سمل ذ فانه يقضى بالامم من بيته الخارجين اثنين
ولو اختلفهم ذ واليد وخارج في صحت فاقام كل واحد
منها انه مصعبه كتيب ملكه فانه يقضى به للذ في
ولو اذ في دجالا في يد رجل انه لم يخرج في ملكه واقام
ذ واليد البينة على سمل ذ فانه يقضى به لذي اليد
رجلان تنازعا ذ والكل واحد منهما يدعي انها له وفي يده
واقام البينة بيمين المصنفه المار في يده ذ في يد
رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان في غير ذ اليد
بلان ذ وهم وهو يملكها ويقده الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهما منه ويقدهما واقام اخر البينة
على احد ذ من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان المصنفه يقضى بينهم او باعها وان ادعوا
ذ كذبت من رجل واحد يقضى للمشتري وتزوج بيمين المصنفه
رجل يديه ذ اراقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر
البينة انها له ولفلان من فلان اشتراها من فلان
او من رجل اخر من معلوم وتعتلطهم وقبض الطار والشيء
غالب فان في ثياب من قوله ان حبيبة لحمه كانه مما لا يقضى
بالذوا وباعا لان الذي يدعي ان المصنفه ولفلان كالحاي
لا يكون خفيا عن شريكه فان هوي يد على المصنفه والمصنفه

173

174

الاخريدي الكل ولو كان مدعى الشركة اقام البيعة ان العار
كانت لا يسمات وتركها من ائمه ولا وجه الفايه فاب
الفايه يقضى للذي يدعى الرجل لنفسه من نصيب الدار
ويقضى بالنصيب للبيته بدفع الربع الى الابن الخاص
ويدفع الربع في يد المديعي عليه حتى يخسر الفايه فاذا خسر
الفايه اخذ الربع لغير بيته وارثه يد رجل اقام اخوه
البيعه اباها لثبته ان ابويه مات وتركها ميراثه ولا وجه
في اليد لا وارث له غيرها واقام رجل اجنبي البيعة
المديعه والذي في يده المات بغير دعواها ونقول
الدار لميراثها من الفايه الفاضل يقضى بثلاثة
ارباع الدار لاجنبي والربع للدين المدعي ولا شيء
لغيره رجلان ادعى اباها يد رجل اقام احداهما البيعة
ان هذه الدار كانت وارثين من سنتين وتركها ميراثا
له واقام اخرا البيعة ان فلان مات منه سنة واحدة وتركها
ميراثه والذي في يده يكره دعواها ويدي لنفسه قال
محمد هي بينهما ما مضى ولا يختار لتاريخ الموت ولو اقام
احدهما البيعة ان هذه الدار كانت لفلان الميت سعد
كذلك سنتين ثم مات وترك ميراثه واقام اخرا البيعة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول من سنتين
مات وتركها ميراثه وهو هذا الرجل الذي اقام البيعة
على فلان فلان المات وقتي المات رجل ادعى دارا في
يد رجل اقام ميراثه الذي في يده الدار البيعة ان فلان
الفايه فلان ادعى هذه الدار واستبها في يده ودفعها
الفاضل الى المستحق ميراثه اجرها الذي هو ميراثه لا يبيد
بيعة فلان يدعي ميراثه ولو ادعى ميراثه واقام البيعة
ان هذا

17x

18

ان هذا الشيء لا يبيد ميراثه ميراثا فان اياه مات تركها
ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واوله مات فعقد ذلك يوم
بعد اليوم الذي وقت الابن ان يكون له ان المرأة اقامت
البيعة على النكاح بعد ما ابنت لاسن الاول فله ان المرأة
اقامت البيعة على النكاح بعد ما ابنت الابن موته يوم
فان الفاضل يقضى للكل واحد منهما ما يقضى بالحكمة بالصدق
والنكاح والبراث والبراث الميراث وكذا ان مات امراة
اخرى ببسطة انه كان تزوجها بعد نكاح الاول يوم يقضى
بنكاحها ايضا مع نكاح الاول ويقضى لها ميراثها مع الاول
ولا يشبه هذا ما ادعى الابن ان فلان مات اياه واقام
البيعة وارثها القتل ان قتل يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا واقامت المرأة البيعة انه تزوجها يوم كذا بعد
ذلك يوم فانه لا يقضى ببيعة المرأة هذا لان وقت
القتل يدخل في النكاح وقت الموت لا يدخل في النكاح واقام
المدعي بطلب من اخريدي المات بسنتين من دعواي
قاضي خان واوله في رجل اقامه قتل اياه عمدا بالسيف من
مئة عشر من سنة وانه وارث لا وارث له غيره رجعت امراة
ميراثا وادعت البيعة ان اولادها تزوجها من سنة
عشر سنة وان هذا اولادها ميراثها مع امه هذا قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه احتسبت في ميراثه احد
ببيعة المرأة وان بنت لبيبة الميراث ولا يبيد ميراث الابن
على القتل ولو اقامت المرأة البيعة على النكاح ولم تقات برجله
فان البيعة الابن وله ميراثه دون المرأة وتقبل الميراث
ببيعة فلان ادعى نكاح وادعت اقامه ميراثه البيعة اباها

د ابته ولدته و ابتي هله و ابته ممر و قه له فانه يقضى
 بالانتاج بينهم رجل ما ته تركه ابته عن فادى احد هما ان
 لا ييهما على هذا الرجل الت و رهم من من سيع و ادعى الاخر
 انه كان من قرص و اقام كل واحد منهما البيته على ما دعى
 فانه يقضى لكل واحد منهما خمسة اية ليس لاحد هان لشار
 صاحبه فيما يقضى و اربع يد رجل و علوها يد اختر
 و طريق العلو في ساحة الدار و دى كل واحد منهما ساحة
 الدار له فانه الخارج المساحة يكون لصاحب السنفل
 و العلو و طريقه لصاحب العلو فان اقام البيته يقضى
 لكل واحد منهما بما يدعى الاخر تجيبا للخارج على ذى
 اليد في ما في يد ذى اليد و لا تحسمه موروهم في الزاوية
 فرغم احد هم سفتا فادى ان السفت له و ادعى كل واحد
 منهم انه له فان كان طريق سفت الملك احد هو هو
 مشفول بمشاعة كان له في الحكم ويكون التوله قوله مع
 يمينه وان لم يكن طريق السفت الى ملك احد هم ولا كان
 مشفولا بمشاعة كان له في الحكم فهو لهم جميعا و لكل واحد
 منهما ان يجلس الاخر على تضييه عنده عندهم البيته و ايام
 اقام البيته في قوله و ان اقام جميعا يقضى لهم لكل واحد
 منهم بما في يده و غيره في يد ثلثة نفر احد هو يدعى
 بطانته و اثنان عطفها و الثالث كلها و اقام كل واحد
 منهم البيته على ما ادعى فانه يقضى بينهم بالمدعى العلى
 و يضمن قوله يدعى البطانته و بعد عن التظن نصف التظن
 اما انهما يقضى لمدعى العلى بالظن لانه يدعى بها و لا يدعى
 غيره فانه يدعى العلى مع يدعى البطانته مدعيان
 البطانته يدعى لانه يدعى غيرهما و البطانته في ايديهما يقضى

كل

لكل واحد منهما نصفها الذي له يد صاحبه تجيبا البيته
 الخارج على بيته و يد اليد و ادعى يد على البطانته نصف
 صلا كانه مدعى العلى نصيب منه نصف البطانته و جعلها
 بطانته لحيته فيضمن نصف قيمتها و هكذا في التظن
 الذي في التظن يضمن النثل و في البطانته يضمن العتمة
 رجلا في يد كل واحد منهما ساحة اقام كل واحد منهما
 البيته انه المشاة التي له يد صاحبه سانه و لدت من
 سانه التي له يد فانه لا تلتا مسكتين ذكره الاصل
 انه يقضى لكل واحد منهما بالمشاة التي له يد الاخر و غير
 يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالمشاة التي له يد فضاء
 تركه لا تضاء استخجات رجل و دى دارا له يد رجل فاقام
 المدعى عليه البيته ان المدعى قال فدخل المدعى هذه الدار
 ليست لي اقول ما كانت هذه الدار لي بطل بيته المدعى
 عليه يد رجل و ادعاه رجل انه اقام كل واحد منهما البيته
 انه له و ادعاه الذي له يد به و المدعى عليه يتجهم و عواها
 و يقول هو له فله يقضى التاض و يشهد المدعيين حتى
 يصعد ذو اليد لغيرها فانه يدفع العمد الى الخلق له فان
 عدلت البيتان تقضى به المدعيين رجل و ادعى دارا في
 يد رجل اهلها له و اقام البيته و اقام المدعى عليه البيته
 اهلها فلله الطيب اشقرا من المدعى و كل من يملك
 بيته و يجعل و يملك و يدفع عنه الخصومة و لا يقضى
 بالشر على الغائب رجل و ادعى زنا عن بنت و زعم انه ابن عم
 الميت لا ييه و اقام البيته على النسب و ذكر المشهور باسم
 ابيه و جده و اسم اب الميت و جده كاهو الزم و المدعى
 عليه اقام البيته ان جد الميت كان فلا تا غير ما اشبه

المدعى لا تقبل بيته المدعى عليه وكان الوادعي ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البيته انه ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعى به
المدعى لا تقبل بيته المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
ذكر انه ابن عم الميت لا يبيد ذكره الا سمي في الخبر الا على
فاقام المدعى عليه البيته ان ابى المدعى رجل اخر فا قام
البيته ان ابا المدعى هذا كان يتولى حياته ان اخ فلا
لامه لا يبيد لا تقبل بيته المدعى عليه الا اذا اقام
المدعى عليه البيته ان قابليا تقضى شيئا بسبب
ايه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعى من دعاوى
فا صحت ان ادعى عليه دينا فقال ليس اوله من على
قط فلما برهن المدعى عليه برهن على تصايه او ابراهه تقبل
ولو قاله بيني وبينك معاملة الا ان سمودى سمعوا
منه انه ابراهى جامع الفصولين بضر فامات فا قام مسلم
وبضر في بيته بضر بيته على دين له على الميت بيده
المسلم عندهما وقاله ابو يوسف يتحاضن ولو اقام ظ
واحد بيته بضر بيته على غيره في بضره في حق من المسلم
وعز الى يوسف بيدها بضعان كما فرمات وله اثبات
مسلمه وكان فرقا قام المسلم بيته مسلمه او كافر على
انه مات مسلما واقام الكافر بيته على من كان فرقا بين
بالا ربك المسلم ويصلي عليه كما لم لو دين مسلم وكان
يحكمه يا سلامه من باب كفاية اهل الذمة من الوجين
برهن انه لم يبرهن خصمه ان سموده ادعوه يبطل بيته
المدعى جامع الفصولين يجمول النسب اخر البيته انه ابيه
من هذه المرأة واقامه والبيد بيته انه ابيه ولم يبيته
الوام تقضى للمخارج غلاما احتمل اقام بيته على رجل وامرأة

انها ابناهما واقام رجل اخر وامرأته البيته ان الغلام ابنا
بيته الغلام اوله ونبيت لسيد من الذين دعاها من باب
دعوتها لنسب الميراث من الوجين برهنه ان مات وتركها
ميراثا لاى وتركته له وهو لم يبرهن خصمه ان مات على
تقضى ابنا ماتت قبل فلان الذي ادعى انه مات اوله لا يقبل
بيده فع وقيل لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم بما
الفصولين دابة في بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها
من ذوى اليد او اعادها منه وبرهن دوانها ما له تحت
عنده من دابته بقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك
المتاع والاخر يدعى تخارجا وعارة والمتاع اسبق
من تخارجا وعارة ولو برهن الخارج على متاع دابة
فحكم له بها كبرهنه ذواليد على متاع غيره يحكم له بخلاف
الملك المطلق وذكره بعض المتناوي لواقام الخارج وضاً
اليه بيته بالمسح تقضى لقاضى الذى البها وله يقضى
حتى قال للخارج انك بمطل في دعوى المتاع لانه اقرب
انك لعت هذه العادة ثم اشترت بها فلان ليس هذا
الذبح وببيته لانه اذ ابا عا ثم اشترى فيها ما من حادث
فيطل دعوى المتاع ونحوه وذكره بعض اخر ادعى الخارج
المتاع فقال ذواليد انك بمطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشترتها من فلان فبرهنه دفع له دعوى المدعى
ولو ادعى بها فيما بنا واقام البيته تقضى له على التقضى
عليها او على انه احدث البها وقد كان اشترىها ما لا يقضى
لا يقضى بسبب دعواه ولو شهد بالارض والمينا البصر على
جمع المتناوي ادعاه ان اشترى ابيه وبرهنه بخصمه
ان اباك اقرا له ملكي لسمع الذبح فلو برهن المدعى بركت

ويرجع الى تعدد الزوجة بل يكون زوجة لمن صدقته وهذا الم
تزوجت البيتان اما اذا وقتا صاحب الوقت الاول او وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البيته فهي امراته لتصادقهما وان
ايام الاخر البيته تبقى بها لان البيته انزى من الاقرار ولو
تفرد احد هما بالدموى والمراة تتخذ فاقام البيته تبقى بها
الناسي ثم ادعى اخر واقام البيته على مثل ذلك لم يحكم بها
لان القضا الاول قد صح فلا يتقض بما هو مثل بل هو من
الا اذ يتقض به الثاني سابقا لانه ظهر الخطا في الاول
تتبعين وكذا اذا اكلت المرأة بعد الزوج وتكاحها لم لا يقبل
بيته الخارج الاعلى وجه السابق من البداية ولو اقام البيته
فاذما احد هما الدخوله وشهد المشهود بالنكاح والدخول
يتقضى له وان اقام كل واحد منهما البيته على النكاح والذم
لا يتقضى لاحدهما وان ادعى النكاح وقت احدهما وشهد
شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان المرأة بعد الذي يوقت يتقضى له اي اليد
وكذا الوقت احدهما ولم يوقت الاخر لان الذي لم يوقت
اقام البيته على النكاح والدخوله فهو اولى ولو كانت المرأة قد
احدهما فشهد شهودا منها امرته وشهدوا بانها منكوحة
وجدا له وشهود الاخر شهدوا بانها تزوجها فالتوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بيته ذي اليد لان بيته ذي اليد
انما يرجع على بيته الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا
يقبل بيته ذي اليد وقال بعضهم لا يقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحة وجدا لم بمنزلة الشهادة على السبب
لان المرأة لا تقبل منكوحة وجدا له لا لبي بيته وهو

النكاح

النكاح وانكح ان انكح بسبب واحدة ذكر الحكم وذكر السبب
سوا تجلده المقله لان الملك ثبت باسباب كثيرة وليس بعضها
باولى من بعض ذلك يتبعن السبب فاقامه ان اذا قالت
البيكر ردت عنه تزوج وتتمتة قال الزوج بل سكنت
فالقول لها عندنا لا نكاحها لزوم العقد وقال زفر رحمه
الله القول له انكحك بالاصل ولو اقام البيته ثبتت
اولى لانها ثبتت الرد والزواج ثبتت عدمها وهو لا يثبت
ولو اقام الزوج بيته على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بيته على الزوج روجت بيته الزوج لا يثبتها
اللزوم وبحال المسئلة المسئلة شرح المباشرة ولو كانت
امرأة تزوجت هذا الرجل من قبلت تزوجت بهذا الرجل
الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه اس ولو شهد
الشهود على قرارها بالما جبروا وهي فصح قال ابو يوسف رحم
الله تعالى اسأل الشهود على ما يحدث واقضي به ولو اقام الزوج
البيته على نكاح امرأة بعد موتها يتقضى لها ميراث زوج
واحد لا يحكم النكاح بعد الموت الميراث وانما يتحمل الشراكة
ولو ادعى على امرأة انها امراته واقام البيته على ذلك وادعت
المرأة انها امرأة هذا الرجل لغيره واقامت البيته على
ذلك والرجل بمجرد قال نحو رحمه الله يقبل بيته الزوج
الميراث ولو كانت المرأة حين اقامت البيته على الرجل انها
امرته او غاها ذلك الرجل كانت البيته بيته المرأة
بقاض حان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بيته فبنيته
على نكاح امرأة نصرانية تبقى للمسلم عندهما زوجها المسلم
وعند ابو يوسف رحمه الله يتقضى للمسلم انما هو سبب ما
اهل الذمة من الرجل اذا ادعى نكاح امرأة في يد احس

اقررت انه يدك ان يسمع ايضا وقد يعارض المدفحات
تقبل بيته الارث بلا معارض فلوا برخ المدعى عليه
افرا الموت ولم يورث المدعى تقبل بيته المدعى كما مع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اشين وخشرين سنة واقدم عليه بيته فاقامت
الورثة بيته ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا وقع صحيح
منه باب المماثلة الشهادة من التتيمات عن زوجة
والاولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما
قبل موته بسنة اشهر واقاموا بيته واقامت المرأة بيته
انها كانت حلالا وقت الموت فتشهد المرأة اولى له كنيص
فطردت العامة فرغم غيره انه محرم وزعم صاحب انه
قد بره واقام البيته فالبيته بيته المدعى انه محرم
ادعى عليه ثورا نتج من بقرة المملوكة له ليحكم وبسالم اليه
وزاد في البيعة الرجوع على ما يبعد بالثمن فاقدم يا يمه
بيته على ان هذا التوجه عندي من بقرته المملوكة بحض
منه ومن السخنة بيته المبيع اولى وبعه اقل الياسي
وقال ليه في المدعى في ذلك من جهة المبيع فكان خاليد
اقامها فكان اولى ادعى جوارا له ملك غياي على مدعيه ثمانية
اشهر وقال له في اليمها اثنتي عشرة سنة سبعة اشهر على
وانه بيته بيته المدعى اولى منه باب البيته المتفاوتين
منه التتيمات المتفرقة انه هذه الارض لثلاث الف الف
فجر رجل تزوجها وقال له الارض رضى نوحا المتزوجة عنها
فانزع في الميراث ولو اقام البيته فللمرث اولى ادعى جواره
د الال ان اها هلامه من هسنتين سنة وادعاه في الميراث
كثيكت وانما البيته فهذا التفر لا يلقى في المدعى

حتى

حتى يقول ما نى وترها ميراثا لى ولو قال ذلك واقاما
بيته بيته د والميراث اولى ادعى عليه بيته ارضان من بيته
واقام بيته فقال في الميراث كان ميراثه ابن غياي ولم
يعلم حياته وموته ولم يصر يده بحكمه ثمة واقام بيته
لا يسمع وهو تصور في اثبات مؤنة المعرا تلت الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البيته فبيته من يدعى
زيادة الارث اولى ادعى له عنها الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى اخوانه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثلاثة انه
انيه لا وارث له غيره واقاموا البيته عندهما لهما جميعا
بيته بنسب الكل وان كان الميراث لابنه لا غير انه ولد
عزله لم يشرى فقال المبيع هو وليه وولديه لا نزل من
سنة اشهر من وقت المبيع فقال المشتري دعواك باطله
لارها ولدت لاكثر من ستة اشهر فاقول المشتري اما اذا
قال المشتري للميراث الميراث عندك والميراث يقول كان
عنده في فالتقوله له فانه اقام احد البيته تقضى له وارث
اقاما البيته فعند ابي يوسف بيته المشتري اولى لايتاها
صحة المبيع وعند سحر بيته المبيع اولى لايتاها الحريه
من دعوى التتيمه كسار الشها ذلك ما قد
شهدا على رجل يقول او فعل يلزمه بقوله اجارة او كفاية
البيع او تصان او مال او طلاق او حيا في موضع وصفاه
او في يوم سميها واقام الميراث عليه بيته اهل الميراث في ذلك
الموضع ولا في ذلك اليوم لا تقبل منه البيته على ذلك
وكذلك بيته قامت ان قال ما لم يقبل لم يعمل لم يغير
تجهته فكل من المماثلة من بايه المدعى في التتيمه
شهدا ان تزوج فلانة قبل او ماتت وسهر فخر ادهى

لا به شهادة الموت او القتل وان اذا اخبر الامة بعدك بموت
زوجها الثاني واخبرها الثاني بيمينته ان كان الذي حيا
اخبرها بالموت اخبر بيمينته الموت واخبر انه شهد بخيارته
على ما ان تزوج اخر وان كان المذنب اخر اجتمعتم جميعا
ولا تحت قوله الشيخ الا سلام ابو بكر محمد بن الفضل قسما دها
اول من شهدته فاصى خان اذا عدله الشاهد ولعله وعبر
اخر فالجرح اول عنده ها وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه
واحد وعده له اثنان فالشهود بل اول عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اول من كتاب العدالة والتركية من الوجيز
ولو اجتمعت بيعة التكاثر وبيعة الطلاق او بيعة الملك
وبيعة الخلق وبيعة الطلاق والمفاتيح اول من شهد بها وان
الوجيز اذا اجتمعت بيعة الرق وبيعة حربة الاصل بيعة
الترية اول من شهد بها الاحكام اقام بيعة عند القاضي ان على
هذا ان وزعه لا شمله عليه ما عدا غيرها اقام ايضا بيعة
ان له عليه ما يقدر بنا وليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه الما لان وزه هتسما من رستم عن محمد انه لا يلزم
شي من اقرار الوجيز كتاب **المادون** لو اقر المانيون
بدين كان عليه وهو محجور عن نصب او رد بيعة او مشاركة
استم ملكها او مشاركة فان كذب في المال قوله هذا كله
فجعله اذ نكح لم يصدقت العبد في شئ منه وزه كل الحال
وان صدقته لزمه العقب طائفة وتباخر ما سواه الجال
عقبه وعند ابو يوسف لو اخذ به لجال لصدقة في الاضحية
ام كذبه وكذبك الصبي المادون والمعتوه بلزمه العقب
في التمديد وكذب في التوكيد وان اقام العبد والامير
البيعة انما فعل فعلا قيل الاذن في اقام الميراث البيعة

كتاب
الادب

انها

انما فعل فعلا اذ في قبيلة الفرائد وجرح كتاب
الوجيز ولو حصر عليه بعد مصلحته فاختلف هو من المشرك قتال
فما اشترى به من حال المحرر قتال المشرك لا يبرأ من مصلحته فالنظر
للمحرر لان الشاهدك يجعله لما الاقرب اذ انما
القبيلة قبيلة اشترى او يرضى باب العلو من القبيلة
كما تحت **السروقة** ولو اقدم الخراج البيعة ان هذا
المسألة سرق من مائة درهم واقام ذ والبيد بيعة انه ملك
فقد سرقه من ابيد قبل هذه البيعة ثم اشترى بيعة فبما وقع
بيعة في حقيقته واي يوسف من باب البيعتين بالمضادتين
منه النبي اذ عمى عليه حيا وان ملكه سرق منه منه من ثانيا
فوالبيد بيعة ان هذا المحارم له وفي يده منه منه وحين يزعم
له سرق منه كان في يده لا يرضى بها بيعة للمدعي وعار وكتبت
كتاب الوكالة رجل يديه يديه ودية لرجل يدا وعار عليه
ويحل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك مائة واقام
المستخدة واقام المذموم يده به الوديعة ان يخرج من هذه
الوكالة كتبت يده وكذا الوفاة البيعة ان سرق الزكيد يبيد
تقبل ذلك منه رجل يديه يديه وديار عاها رجل وكالة وجرحا فان
المدعي عليه وعوله الملك والوكالة فانما البيعة على الوكالة فانما
المدعي عليه البيعة على اقرار المولى ان سرقوا الوكيل سرقوا ولا تستأ
بطلب شهاة سرق المدعي وان شهد ذلك على اقرار الشاهد
لها يبطل شهادتهم الا اشهدوا على اقرار الشاهد انهم سرقوا
في القسمة اذ انهما شركان في البيعة على المدعي عليه فحين تبطل
شهادتهما من دعواه فاقصها من ثانيا **كتاب**
اصحابها اذا استعتق من سيئة ويبدل عن اذعان فان كانت المسئلة
مروية عن اصحابها في الروايات الظاهرة بالخطا فيهم فانه يبطل

حجرهم

بما
هو
منه

المهم وليتقن لتوليم ولا يجلبهم وانه وان كان محتجبا مستحقا لانه
الظاهرا في يكون الحق مع اصحابنا ولا يعهد وهم واجتهدوا به لا يثبت
احتجابا فدهم ولا ينظر الى قوله من خالفهم ولا يتقبل حجة لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وليس منه وهم ابو حنيفة
فايرى يوسف وجران كانت المسئلة تتشككنا فيها بيننا وبيننا
يا حنيفة اول ما يقول ابو حنيفة رضي الله عنه ثم يقول يا حنيفة
ثم يقول من لم يتول في غيرهم من اصحاب ابو حنيفة رضي الله عنه
ثم ياتوا ويطلبون المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في كتابه
في طلب فان كان اختلافا فيهم اختلافا في نفس ورضان كما في
نظام العدالة يا حنيفة له صاحب له ثم يحوا للناس في
المزعة والمعاملة وجرها يخبره قوله لما لا يفتي في المتأخرين
على ذلك وفيما سئل عن ذلك قال بعضهم يتخير الجبهة ويعمل
بما افضى اليه رايه وقوله عبد الله بن المبارك يا حنيفة
ابو حنيفة رضي الله عنه لا غير وقد شرح الطحاوي التفتيا فيهم
يكن محتجبا لا يا حنيفة قد يقول ابو حنيفة رضي الله عنه
ولا يجوز ان يا حنيفة يقول ما الا في المزعة والمعاملة وتعلق
في الجبهة قال بعضهم من سئل عن مسئلة فتلا فيصيب
في ايمانته ويحيط في البينة فهو محتجبه وقال بعضهم لا يه
لذلك جها فمن حفظ الميسوط معرفة الناسخ والمنسوخ
والحكم والمناولة والعلم بها وادوات الناس وشرعهم وان كانت
المنصلة في غير ظاهرها ان كانت نواقص اصول اصحابنا يعمل
بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا وانفع فيها المتأخرون
عليك يعمل به وان اختلفوا بجنتهم وبقية ما هو صواب
والجهد يهزب العالمين ثم الكتاب المبارك جبرائيل في
رجب المبارك من ميثورة الله انه وما يه والذين خيبر في الهجرة
المسيرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحق والاقرة الا

والله اعلم
والحمد لله
والصلاة

فاقرت المرأة للمدعي، أقاما البيته بدون الناريخ يقضى للخارج
 بحكمه الاقرار ولو اقام الخارج بيته على النكاح وان اخرج شهوده
 وقبل اقام بيته على اقراره في المد كان في وقت كفا وقد كررنا
 بعد التاريخ بيته الخارج كان بيته الخارج اولي وتسمع
 بيته ذى اليد بها الا اذا اوقفه واليد تعال تزوجها
 قبل ان تزوج الخارج بجددت العقد بعد ذلك العقد
 تحييده لا يندفع بيته ذى اليد اذا تنازع اشارة في امارة
 كل منهما يدعي انه تزوجها اولاً وهي بيت احد ما كان اولي
 بها كالمولات في بيته كذا الوكاه لاحد ما دخل عليها لا بها
 تكون في قصصه فان اقام الاخر بيته انه تزوجها قبل هذا
 فانه القاضى يقضى لها المدعي اقام البيته لانه تبين ان
 الاخر عقبه اقل منه اذ تنازع اثبات في امارة كل واحد منهما
 يدعي انها امراته واقاما البيته على ذلك فهذا على وجوه
 ان ارضاعاً وتاريخاً مساوياً وارضاعاً الشواو لكل واحد منهما يد
 اولم تزوجها ففي هذه المصنوع الثلاثة لا تقضى بالمرأة
 لاحد مما لا هما استويا في الحجته يستويان في الاستحقاق
 وان ارضاعاً المساو الا ان لاحد ما يدعى يقضى له لان حجته
 ترجحت باليد وان ارضع احدها ولم يرضع الاخر فصاحب
 التاريخ اولي وان كان لاحد ما يدعى ولد خن تاريخ فصلح
 اليد اولي لانه يدعى من جهة لانه كل واحد منهما تلقى المدعي من
 حنمة واحدة فيد احد ما يدعى على ان ملكه اسبق فكان اولي
 وان اقوته لاحد مما لا تاريخ يقضى للذي اقوت له
 لان الاقرار يثبت المد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
 على وجوه ولا تعتبر في الاقرار والمد فان سبق تاريخ
 احدهما تقضى للمدعي ان تمام المتساوي قال في الخارج

ويجب

ويجب عليه تسليم المهر وان لم يورثها وارضا على السواطين يقضى
 بل نكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
 وثبات بها ميراث نوح واحد رجل اقام بيته على امارة
 انه تزوجها واقامت المرأة البيته على رجل بيكر ان تزوجها
 فالبيته بيته الرجل ادعى انها امراته ومدع حوائثه نكاح
 صحيح متد اربع سنين واقام البيته وادعى الاخر انها
 امراته او مدع حوائثه متد خمس سنين وانما اقوت له بيته
 ولها ما يدعى وواقام البيته في بيته اثلاث اولي لانه اثبت
 سبق نكاحه وثبت كونها لا بيته وثبت اقرارها له والكل
 موجب للتزويج اذا اقامت البيته على يد النكاح عنده
 بلوغها والنزوح اقام البيته على السكونت لقبول بيته المرأة
 لانها تثبت المفضل وهو الايام اذا اتبع النكاح بعد
 الولادة في صحة النكاح ونساده فادعى الزوج النساق
 وادعت المرأة العجوة واقاما البيته لقبول بيته من يدعي
 الغيباد ونسبها للولديت حنمة اذا اقامت الزوجان
 في يد المهر يقضى لمن برهن وان برهن في المرأة انه شهد
 مهر المثل للزوج يانه كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان
 الظاهر فيهم به للزوج وببيته المرأة تثبت بخلافه الظاهر
 وقضى للزوج ان شهد من المثل لها ما كان مثل ما يدعى
 او اكثر لا يثبت الخط وهو خلاف الظاهر وان لم تشهد
 مهر المثل لراحد منهما لم يكن كان اقل ما له يثبت كذا
 اعطاهما قاطلا استويا في الاثبات لا يثبت ما تثبت
 للنيافة وببيته تثبت الخط فلا يكون احدهما اولي من الاخر
 في تزوجهم رجل اقام على المرأة بيته انه تزوجها منه بعد
 بلوغها يقضى رضاعاً يثبت على اولي لانه يثبتها بيته

يتزوج بكات كثيرا تاويل اقام البيعة انه تزوج هذه المرأة
 بالنعمة واقامت المرأة البيعة انه تزوجها على النكاح فالمرء
 يخداف ما اقام المبيع البيعة انه ناعه بالنعمة واقام المبيع
 البيعة انه اشتره بالنعمة فالنكاح لان النكاح لا يجتمعا النسخ
 وكل واحد اذ في عقد آخر ما ادعاه الاخرتها تزوجت البيعتان
 وتنت النكاح لنفسه او غيره او غيره الا انه ما عثر انه الزوج
 والمبيع يجتمعا النسخ فيجوز له ان يشتره منه بائنه الاول
 اشتراه منه بالبيع فينتسخ الاول ويثبت النكاح ويجوز ولو
 قالته المرأة تزوجتني على عبدي كذا هذا وقال الزوج تزوجتني
 على امي هذه وهى المراه واقام البيعة فالبيعة بيعة
 المراه لان بيعتها قامت على حق لعمها حق وبيعة الزوج
 قامت على حق العسر فيبقى الامة على الزوج باقراره ولو
 اقام الزوج البيعة انه تزوجها بائنه وهو واقامت المراه
 البيعة انه تزوجها بائنه دينارا واقام اب المراه وهو عيال تزوج
 البيعة انه تزوجها على رقبته فالبيعة بيعة الاب فان قامت
 ابها وهى المراه مع ذلك البيعة انه تزوج ابنتها على
 رقبته فالبيعة بيعة الاب والم وضعتما جميعا مرسيا
 وليس هو المولد انه للزوج في نكاحها ولم يكن كذلك وتكون
 المراه واقامت البيعة على نكاحها تزوجها بائنه دينارا واقام الزوج
 البيعة انه تزوج المراه بائنه وهو تقضى النكاح بيعة المراه
 بالنكاح لما يقع ديناران اب المراه وهو عيال تزوج اقام
 البيعة انه تزوج المراه على رقبته فان النكاح سبط المقتضا
 الاول ويقضى بان الاب هو المهر وان اشترت الزوجان في البيت
 الذي سكننا به فيه كل واحد يفتى ان يملك كله القول في
 ذلك قول الزوج وان اعلمت المراه بيعة او اقامت البيعة للمراه
 تقضى

اذا

تقضى بيعة المراه لانها خارجة بمعنى ولو كانت الدار في يد
 رجل وامراه واقامت المراه بيعة فان الدار تنزل الرجل فبيعتها
 واقام الرجل البيعة ان الدار له والمراه امراته تزوجها بائنه
 وهو رقيق المراه ولم يفرق بيعة انه خرقا انه تقضى بالدار
 والرجل للمراه ولا نكاح بينهما لان للمرأة اقامت البيعة على
 رقبه الرجل والرجل لم يفرق البيعة على الحرية تقضى بالرقب
 فان تقضى بالرجل يطلب بيعة الرجل في الدار والنكاح ضروري
 وان اقام الرجل البيعة انه خرقا اصل البيعة في الدار تقضى
 بحرية الرجل ونكاح المراه ويقضى بالدار للمراه لانها تقضى
 بالنكاح مدار الرجل في الدار صاحب اليد والمراه خارجة تقضى
 بالدار لها كالمواخلة الزوجان في دار في ايديهما كانه الدار
 للزوج وان اقام البيعة تقضى بيعة امراه ولو اختلفا
 في شئ من متاع النساء واقام البيعة تقضى بما للزوج ولو
 اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراه البيعة ان المتاع
 لهما وان الرجل عبدها واقام الرجل البيعة ان المتاع له وان
 تزوج المراه بالنعمة وهو رقيقها فان تقضى بالرجل للمراه
 ويقضى لهما بالمتاع ايضا كملينا في الدار واقام الرجل
 البيعة انه حر اصل تقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
 لانه في متاع النساء يتخاضع الى البيعة وان كان المتاع مشكلا
 يكون للرجال والنساء جميعا تقضى له بحريته ويقضى للمراه
 بالمتاع لان بيعة المراه في المشكول اول لانها حرة وله معنى
 الزوج بعد وفاتها انها امراته من المصداق حال صحها
 واقام الموارث ببيعتها انها امراته في مرض من ما لبيعة المصحة
 المهر وتسلم بيعة الزينة اول ولو ادعت المراه البراءة عن المهر
 بشرط وادعائها الزوج مطلقا واقام البيعة بيعة للمراه

رضى الزوجان
 بيعة المراه قال

اوطا انه كان المشروطين معا في الايامه وقيل بيته الزوج اقل
 ولو اقامت المرأة بيته على امره على ان زوجها كان مترا بذا لكنه ان
 يعدمنا ههنا اقام الزوج بيته ايتها ابراهيم من هذا المهادنى
 فبعضه في بيته الهرة ولو لمقت جامع المتراوى او في بيته مثلا
 فزيد رجل له وهيهله او تضاد فله عليه وقيل وادعت امرأة
 ابن قاضي البيه تروجا على فله العبد وقيل منه ورهنا يحكم الى
 يوسف رحمه الله بالبيه بيته كانه من بيت واللمة نصف في بيت
 ايضا على الزوج بمهمل المهر وعده محمد رحمه الله يحكم بالبيه على
 الشرا والمرة جميع فبيته على الزوج وحل السبلة شرح المحرر في
 فصل في البيه الرجل صبيحة في يد امرة اقامه رجل بيته
 على مكنتها واقامت بيته على ان زوجها مكنتها
 شهر هاشم عشرت سنة فليس يدع من باب البيهتين
 التقيا وبن من البيه كتاب الطلاق
 او اظلم امراته ثم اقام بيته اذ كانه مجنون وقت الخلع واقامت
 المرأة بيته على كونه عاقل وقت الخلع في بيته المرأة اولى وكذا
 اذا كان مجنون وقت الخصومة فاقام وليه بيته اذ كان
 وقت الخلع واقامت المرأة بيته على انه كان عاقل فبيته
 المرأة اولى من كونه عاقل في الاصل فيكونه ان بيته كونه عاقل
 عاقل اولى من بيته كونه مجنون او مجنون المقلد جلده
 شهر ايان فلا ينفقها انه وجمعه فله ان امراته وشهر
 الخانع اية طلقها قبل الموت فله الخلع ايكر من بين المقتدر
 شهره الزوجية اولى وقيل ان القاضي الامام على السعدى
 شهود الطلاقه اولى من بعد الدعوى بخلاف المهادنة
 من دعوى طلقها على رجل فله على رجل فله
 الرجل فزوج بيته ويترك قبل اقامت المرأة بيته على النكاح

اقام

اقامه والبيته ايتها اختلفت منه تقبل بيته وان قال الرجل
 فما نكاهه لم يكن بيته نكاح قطا وقال ما تروجا قط فلما اقام
 المرأة البيته على النكاح اقام هو البيته على انها اختلفت منه
 فله ويصح لله عنه كان بيته ان لا يسبح بيته من باب ما
 يبطل دعوى المدعى قبل التصامح ودعاوى قاضي خان وقيل
 ايضا امراته ادعت على ولديتها انكالت امرأة ابيه مات
 وهي نكاحه وطلبت المهر ان تجد الابن فاما منه البيته
 فله ان الابن اقام البيته ان اياه كانه طلقها ثلاثا وانقضت
 عدتها قيل موته تقبل بيته الابن الصحيح وان كان الابن
 قال حين ادعت لم يكن تروجا اولى بكن زوجة له قط لا تقبل
 بيته وفيه ايضا امراته ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
 واقامت البيته والزوج محمد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
 بعد ما اعتقت انها تزوجته بالمحلل ويجعل له نكاحه لا يصح
 منه هذا لضع ولو قال له لامرأته ان شرت مسكر لخصر اذ نك
 فامرتك بيدك فاقامت بيته على وجود الشرط واقام الزوج
 بيته ان كان باذنها في بيته المرأة ولو من باب البيهتين
 التصامح بين من المقتدره عن نكاحها فله ان
 خالها منه فعلمه وقتها او وقت احداهما فقط او وقت
 وتاريخ الخلع استن لانها فعلمه وقتها من جامع القصرين
 وبيته ايضا مره ان تزوجها في عشرة شهر كذا ورهنته انه
 لقد بعد هذا التلاخ ثلاثه اشهرها حرام عليه وليست
 بامراته فله في صحيح حتى خلف انه لم يرد الطلاق
 فلو نكح بيته فعبار النفقة اذا ادعى الزوج الاعضا
 كان القول قوله وعليه نفقة المصيرن الا اذا قامت المرأة
 بيته على انه ميسر فانه يفتع عليه نفقة المصيرن وان اقام

البينة ببينة المرأة اولها مما خالفه الزوجان
 بعد فرض النفقة في مقدار المهر ورض او قاضيه بعد فرض
 القاضي كان القول قوله الزوج وان اقام البينة ببينة المرأة
 اولها لانها تثبت الزيادة بخلافه واذ اعترف الرجل الى امرائه
 بزوج فقال له الزوج من امره هو وقال ههنا العكس وقالت
 المرأة هي صلة كان القول قوله الزوج وكذا لو اعطاه ما داهم
 قتال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قوله الزوج
 الا ان تعيم المرأة البينة على ان تعف اليها هدية وان افلحا
 جميعا البينة فالبينة ببينة الزوج وكذا لو قاما اول ولد
 منها البينة على ان اقرار الاخر كان البينة ببينة البينة الاب
 اذا تعف ما له ولده الحايب على نفسه بخلاف ابن واخي
 ان الابن كان موصرا وقت الاتفاق وانكرت الاب فغير
 حاله وقت الخصومة فان كانت الاب محصرا وقت الخصومة
 كان الفصل قوله والا فلا وان اقام البينة على دعواها
 كانت البينة ببينة الابن لانه يثبت امر عارضا قاضي
 فان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلبه ان يرض
 له القاضي النفقة عليه فانكره فبطلت الرجعة فاقام الزين
 البينة على ما ادعى فاقام المدعي عليه البينة على حمله
 اخر انه ابو الزين وطلبه الرجل ينكر فالبينة ببينة الزين
 ويثبت نسبه منه الذي اقام عليه البينة انما ابوه ويرض
 له عليه النفقة وسهل بينة الاخر من باب ما يبطل
 الدعوى قبل التقضا من قاضي فان كان

خصما

خصم من الحايب في اثبات الملك لانه ملكه شرط حتى بعد
 فينصب خصما عنه في اثبات الملك والاثبات كما اذا ادعى
 ان كنت عبد فلانة واعتقني وتعي المقاضي به ثم يقام
 الاخر بالبينة انك عبد لانه لا تقبل لانه في التقاضي
 على الناس كافة وصار كان الناس حضرا وبعثوا الضيق
 واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا المهم فاستعمل
 الاحكام لمصلحة فبالا يباخر بغيره والجد هو ملك وحرره
 فاقام البينة ببينة من البينة اولها فاقام جميع
 المقارن اذا اقام القيد البينة على الذي يريده البينة
 انما يملكه الحايب او عده غيره فانه ينعى بالاعتق فان
 قدم فلان الحايب واقام البينة انه عبده لا تقبل
 ببينه والعتق اولها وانما تبارية البينة على رجل الا
 له اعتمده واقام الاخر بالبينة انما له اعتمده الذي يريده
 كان العتق لو ان عبدا اعتق في يد رجل اقام البينة اذ
 عبده اعتمده وهو يملكه واقام رجل اخر بالبينة انه عبده
 ولده في ملكه فلو الولادة اولها رجل اعتمده انه يرض
 خصم من مولاها ولها ولده تقطعت المولى عن عتق قبيل
 الولادة والمولى حر وقال المولى لابل ولده تبين الاثنان
 والمولد رتب ذكرنا طه فان كان الولد في يد هاتين
 القول قوله وانما قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد
 في ايديهما فكذلك يثبت القول قوله لانه يثبت على الزين
 في اقرب الاوقات وقيد حرية الولد ولو اقام البينة
 ببينتها المولى لان بينة الولد اقامت على تعي العتق
 وبينتها اقامت على اثباته الحرية وكذلك هو في الكتابة
 واعطى في التفسير القول يكون للمولى لانها تقاضا قبله في حق

الولد وذكر في المتن عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد
 يبيع عن نفسه يرجع اليه ويكون التولية قوله الولد وان
 كان فلا يبيع كان التولية لمن هو يد منه وان اقام المينة
 فيمنتهن الاول وكذا ذلك لو كان مكان الاعتناق الكتاب
 اختلغ الولد رجل مات وترك مالا وتبنا فاقام رجل
 المينة انه يبيع التولية كان عبده فاعتقه وان ولاده
 له واقامته الميت المينة انه كان خرا الاصل ذكر في اولاد
 الاصل ان المينة بيعة الميت من دعاوى قاضي خان
 بمة اقامت بيعة امولا هاديها مرض موته وهو
 عاقل واقامت الورثة بيعة انه كان مخلوط المقتل
 فيبيته الامة اولي ورتكر امة بدرجه اقام المينة
 انه دبرها هو يملكها واقام اخر على ملكه كذا في غرض
 منه وهو كان يملكها واقام اخر على ملكه كذا في غرض
 فبدي يمين دعاوى قاضي خان اذ اختلف المولى مع
 الكاتب في قدر بركة المكاتب فالقول قول المكاتب
 مع يمينه خطي في حيفه رحمه الله تعالى وقال رحمه الله
 في المكاتب ولو اختلف في بعض الكتابة وان اقامت
 البيعة فيبيته المولى اولي لانها تنبت الزيادة اذ
 ادعى شخصان والاميت وبرهن كل منهما انه اعتقه
 ليقضى بل ولولا الميراث لهما لجاز اشترهما فيه كافي لذلك
 ويرد عروما اذ اختلف المولى مع الكاتب في صحة الكتابة
 وفسادها فالقول لمن يدعى المعجزة والمينة بيعة
 من يدعى لفساد ومن بية النسابة ولوقوله الوراث
 كانتين على نفسه صون ملكه وقوله المكاتب عنهما
 او اختلف في قدر بركة التميم فالقول للموثة والبيعة
 للمسد

الزمان
 على كل حال
 الحنف

المينة في كتاب الوقت داره يده برهن لخرانها
 وقسم عليه وبرهن بيم الوقت ان المينة فان ارها
 فللسا بق والا فيبينها فسلنا وقت بين اخرين مات
 اجد هما وثيق يدي لخي واولاد الميت ثم الخمر من علي ولجد
 من اولاد الاخر ان الوقت بطنا بعد بطن والباقي غيب
 والواقف واحد والوقت واحد تقبل وينسب خصما عن
 اليقين ولو برهن اولاد الاخر ان الوقت مطلق عليك
 وعلى قبيحة مدعي الوقت بطنا بعد بطن اولي للدرر
 والفرق انما بالوقتية قبل يكون قضا على الناصر كفة
 حين ليرهن المتولى على وقفية ارض وحكم الحاكم الناصر
 على وقفته ما على ذك اليد كرا على اخرا فله ملكه لا يبيع
 دعواه جميع المتساوي وفي مشتمل الاحكام متوله ذويد
 ليرهن على الوقت برهن لخران على الملك بحكم الملك
 لخران قدر منه المتولى يبيع على الوقت لا يبيع
 لانه المتولى صار مقضا عليه مع من يدعى تلقى الوقت
 من حرمته وعنده ان يفسد رحمه الله تقبل بيعة ذك لا يرد
 على الوقت ولا تقبل بيعة لخران على الملكه وثيق لهما يفتي
 وفيه ايضا ادعى ملكا في دار برهن متوله بوله وقت زيد
 على سيدكنا من جهة بكر تقبل اذ المتقضى عليه هو زيد
 الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
 هذه الدار التي في يده وقت مطلقه والباقي ادعى انه
 بايدي شراها من الواقف فيبيته اولي والا فيبيته
 الوقت اولي وفيه ايضا متقضى واقف ادعى على وارث
 واقفه الذي يديه المجدوف انه وقت على كذا وقضا جميعا
 واقام بيعة على نفسه الوقت فانه كان المنساذ يشرط

107

في الوقت نفسه فبيئته النساد اولى لانه اكثر انا وان
كان معنى فالجمل او غيره لبينة الصحنه اولى الى على
رجل ان هذه لها والقبيل يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
او غير ما يعنى استرها من الواجب وارح واقاما البينة قبينة
الواقف اوك وقيل ان ائمت ذو اليد نارحاسا نفا قبينة
اولى والا لبينة الوقت اولى من البينتين المتضادتين من
القبينة كما **البيعة** اذ الخليلك المتبايعان
بعد ما يدعى الصحنه والاخر يدعى النساد شرطاناسدا واحلا
فاسدا كان القول توليد على الصحنه والبيئته قبينة النساد
باتت الروايات وانما كان مدعى النساد يدعى النساد
لمعنى فصل العقدين اذ مدعى انه اشتراه بلذ درهم
ورطل من خمر والاخر يدعى البيع المثل درهم فيه روايات
عن ابن خلدون في ظاهر الرواية القول توليد مدعى الصحنه
ايضا والبيئته قبينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القبول
قول من يدعى النساد فانه اذ مدعى واحد مما البيع عن طوع والاخر
عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعى الطوع
والبيئته قبينة من يدعى كره وقال بعضهم المنطرح اولى
المستحق له اقام البينة على الملكة المطلقة واخذوا بحارج
بعض البيعة على النقص بالبيئته والنقصان المرجوع
عليه الراء ان يرجع على البايع كما ان هذا الكارتيج على ملك
بايعي وليس ذلك حتى الرجوع عليه واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان محضه المستحق وانما لم يكن بايع المرجوع عليه
حاضرا لانه يتصب حضا عنه بايعه ولو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النساخ عنه لا تقبل البينتين على النساخ
اذا وجدنا تقبل بينة ذى اليد فبما ظهر ان ذى اليد كان

هو البايع فكان يستمد اولى رب الدين اذ اقام البينة على ان
الورثة با عوا عبد من الزكة والزرقة مستتمه بلذ مدعى وقالت
الورثة ان ابا نا بايع هذا المبدع الحياثة واخذوا من ولعاسا
البينة قبينة رب الدين اولى لانه ثبت الفمان عليهم وهم
يتعوت والبيئته بلذ بايات ولوا على المظار انه اشترى
الفاية من فلان نتجت له يد ملكه واقام صاحب اليد
البينة انه اشترى من رجل اخر وانما ولد له ملكه يتعنى
لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيما باينا والبايع ببيع الرقا
نا القول للبايع وان اقام البينة فالبيئته قبينة مدعى
الوقا اذ اقام البليغ البينة على البيع والمشتري على الاقالة
قبينة الاقالة اولى لمط لانه بينة البيع باقرار مدعى الاقالة
تمسك الاحكام عليه في يد رجل اقام البينة على رجلين انه
باعه منهما بالذ درهم وراقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه بالذ درهم ذكر في التتمى انه يتعنى قبينة الذي
العبد في يد به من فصل وعونه المقتول من دعا وكفياض
حان وقية ايضا عدي يد رجل اقام رجله كل واحد منهما
البينته با عه من الذي في يديه بيعا فاسد انا نساء
بلخوات العبد وقبته بينهما دعوى اذ اشهدوا على اقراره
فانه ما العبد يد المشتري عليه قبته فان كانت
البينتان فهما على ما يده البيع والنقص فان كان العبد
قليل الاخره صفيين ولا شرطها غيره ذلك وان كان العبد
مستمسا اخذ قبته نصفيين ولا شرطها غيره ذلك قلوب
رضى درهمه وينبغي ان يكون في الفصيص كذلك وقية
ايضا عدي يد رجل اقام هو البينة على رجلين بايمانه
منها بالذ درهم وراقام احد الرجلين البينة انا اشتراه

البايع